



-

2011/ 1432

:

.

-

-



. :  
20714295 :

. . . :

: 2011 /5/25

:  
:

. . : -1  
. : -2  
. . : -3



.

..... :

. :

. 2011/05/25 :



⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

2004 (12)

.

## **Abstract**

The importance of the legal system in the registration of public shareholding companies in the Palestine Securities Exchange (PSE) lies in its role in supporting the national economy and of contributing in its work and prosperity, this thesis aims to explore the legal system that allows registering public shareholding companies in the one hand, and consequent legal results in the other hand.

The researcher starts this thesis with an introduction, in which she clarifies the definition and importance of Stock Market, and kinds of Stock Market.

This thesis consist of two chapters. The first chapter contains three subjects: the first subject; the first subject is shares, bonds and other registered stock market kinds. The second subject is about the conditions for the registration of shares and bonds. As to the third subject, it explore the registration procedures and how much companies are obliged to register in the Stock Market the third subject also deals with applying for and issuing a decision on the registration of public shareholding companies in the Stock Market.

The second chapters deals with the legal results for the registration of public shareholding companies; the second chapter consist of three subjects: the first subject deals with the obligation to register and fees, while the second subject deals with the obligation to disclose. The third subject deals with punishment for violating the registration condition, which include the registration conveyance, registration cancellation and financial fines.

The researcher concludes many results and recommendations the most important result is that the registration of public shareholding companies in Palestine Stock Market is obliged, As to the recommendations they includes three main ones: the legal positions of the unregistered companies should be clarified; the law should stipulate the registration conditions; and finally the necessity of clarifying the powers of Stock Market Authority.

:

. : .1

.( ) : .2

. : .3

1964 12 :1964 12 .4

.

：

。

。

。

。

)

2004 12

"

(2)

(

"

。

( )

:

( )

.( )

:

-:

.1

.

.2

2004

2007

)

(

.

.3

.

.4

.

.5

.

.6

.

:

.

-

.

-

.

-

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

.

-

.

.

.

:

(<sup>(1)</sup>)

.

.

( )

.( )

:

:

2004 (12)

(2)

:

"

."

2004 (12)

(5)

:

"

."

( )

.

---

(<sup>1</sup>) يرى البعض أن كلمة بورصة ترجع إلى الأمر الملكي الذي أصدره الملك هنري الثامن عام 1549م ، وتم بموجب ذلك الأمر تأسيس بورصة (تولوز) ويرى البعض أن كلمة بورصة مشتقة من اسم أحد الصيارفة في مدينة بروج في بلجيكا (Van den burse) حيث كان أول من كتب على باب الفندق الذي يملكه عبارة (بورصة الأموال) ويرمز ذلك المكان إلى مكان اجتماع التجار لتبادل الصفقات أمام الفندق وهكذا أصبحت كلمة البورصة تطلق على سوق الأوراق المالية نسبة إليه. (مصطفى كمال طه، شريف كمال طه: بورصات الأوراق المالية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص9.

٠

٠

٠(1)

٠(2)

٠

٠(3)

٠

٠(4)

٠

٠

٠

---

(1) عبد الباسط كريم مولود: تداول الأوراق المالية، دراسة قانونية مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص28.  
(2) سيتم التطرق إلى المقصود بالعقود ووثائق الاستثمار باعتبارها أوراق مالية قابلة للإدراج والتداول في سوق الأوراق المالية في الفصل الأول من هذه الرسالة.  
(3) عبد الباسط كريم مولود: تداول الأوراق المالية، مرجع سابق، ص29.  
(4) عبد الباسط كريم مولود: تداول الأوراق المالية، مرجع سابق، ص30.

:

.1

(1)

.2

(2)

.3

(3)

.4

(4)

---

(<sup>1</sup>) رانية سهام جوزع: الإطار القانوني المنظم لسوق فلسطين للأوراق المالية، دراسة مقارنة في تشريعات البحرين، الأردن، مصر، والولايات المتحدة الأمريكية ، جامعة بير زيت، فلسطين، 2000، ص27-28.

(<sup>2</sup>) طارق عبد العال: دليل التعامل في البورصة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص23.

(<sup>3</sup>) عبد الباسط كريم مولود: تداول الأوراق المالية، مرجع سابق، ص34.

(<sup>4</sup>) رانية سهام جوزع: الإطار القانوني المنظم لسوق فلسطين للأوراق المالية، مرجع سابق، ص 28.

5.

(1)

6.

(2)

:

:

"

»(3)

( )

)

---

(<sup>1</sup>) عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، السيدة عبد الفتاح اسماعيل: الأسواق المالية (أسواق المال- البورصات- البنوك- شركات الاستثمار)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص55.

(<sup>2</sup>) رانية سهام جوزع: الإطار القانوني المنظم لسوق فلسطين للأوراق المالية، مرجع سابق، ص 28.

(<sup>3</sup>) رانية سهام جوزع: الإطار القانوني المنظم لسوق فلسطين للأوراق المالية، مرجع سابق، ص20.

(1) " (

»(2)

( )

(3)

(4)

(5)

( ) ( ) .

---

<sup>(1)</sup> عبد الغفار حنفي: أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية (أسهم - سندات - وثائق الاستثمار - الخيارات)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 41.

<sup>(2)</sup> رانية سهام جوزع: الإطار القانوني المنظم لسوق فلسطين للأوراق المالية، مرجع سابق، ص 20.

<sup>(3)</sup> المرجع سابق، ص 21.

<sup>(4)</sup> رانية سهام جوزع: الإطار القانوني المنظم لسوق فلسطين للأوراق المالية، مرجع سابق، ص 20.

<sup>(5)</sup> عبد الباسط كريم مولود: تداول الأوراق المالية، مرجع سابق، ص 26.

\_\_\_\_\_

:

.

.

.(            )            (            )            (            )

$$\begin{pmatrix} \cdot & \cdot \\ \cdot & \cdot \end{pmatrix} = \begin{pmatrix} \cdot & \cdot \\ \cdot & \cdot \end{pmatrix}^{(1)}.$$
$$\begin{array}{ccccccc} ) & & ( & & & & \\ & & & & .( & & ( \end{array}$$

■ ■

$$\begin{pmatrix} 1 & 0 \\ 0 & 1 \end{pmatrix} \cdot \begin{pmatrix} 1 & 0 \\ 0 & 1 \end{pmatrix} = \begin{pmatrix} 1 & 0 \\ 0 & 1 \end{pmatrix}$$

(<sup>1</sup>) أنطوان الناشف وخليل الهندي: العمليات المصرفية والسوق المالية، ج2، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان، 2000، ص 58.

:

:

2004 (12) 1964 (12)  
(47)  
( )  
( )

"(1)"

"(2)"

"(3)"

"

(<sup>1</sup>) عبد الأول عابدين محمد بسيوني، مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة، دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 3.

(<sup>2</sup>) عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 374.

(<sup>3</sup>) أبو زيد رضوان، الشركات المساهمة وفقاً لأحكام القانون رقم (159) لسنة 1981، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص 108.

:

.

:

(1)

:

(2)

.

:

(3)

.

(4)

.

:

---

(<sup>1</sup>) عبد الأول عابدين محمد بسيوني، مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة، مرجع سابق، ص 115.  
(<sup>2</sup>) المرجع السابق، ص 115.  
(<sup>3</sup>) سعود جري العتيبي، النظام القانوني لتداول الأسهم في النظام السعودي والقانون الأردني، دراسة مقارنة، الجامعة الأردنية، عمان، 2006، ص 30.  
(<sup>4</sup>) المرجع السابق، ص 30.

(1)

.

( )

:

:

.

:

:

" : 1964 (12)

(1/47)

"

.

"

.

" :

.

:

:

-1

(2)

.

---

(<sup>1</sup>) سعود جري العتيبي، النظام القانوني لتداول الأسهم في النظام السعودي والقانون الأردني، مرجع سابق، ص 30.  
(<sup>2</sup>) عبد الأول عابدين محمد بسيوني: مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة، مرجع سابق، ص 4.

1964 (12)

(1)

1964 (12)

(1/94)

(2)

(3)

-2

(4)

---

(<sup>1</sup>) المادة (4/47) من قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964.  
(<sup>2</sup>) عثمان التكروري: الوجيز في شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، ج2، ط3، مكتبة دار الفكر – القدس، 2001، ص 179.  
(<sup>3</sup>) المرجع السابق، ص 179.  
(<sup>4</sup>) المرجع السابق، ص 179 وقد نص مشروع قانون الشركات (المادة 95) على عدم قابلية السهم للتجزئة.

1964 (12) (65) : -3

" :

— —

" .

.

(1)

: -4

( )

(2)

1964 (12) (60)  
1997 (22) (90)  
:

"

" .

.

---

(<sup>1</sup>) فوزي محمد سامي: الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 301.  
(<sup>2</sup>) عزيز العكيلي: الوسيط في الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 293.

: :

:

-1 :

:

(1)

- :

.

- :

) ( )

(2)

(

1964 (12)

(3)

-2 :

- :

(4)

---

(<sup>1</sup>) عزيز العكيلي: الوسيط في الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 294.  
(<sup>2</sup>) عبد الأول عابدين محمد بسيوني: مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة، مرجع سابق، ص 32.  
(<sup>3</sup>) المادة (79) من قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964.  
(<sup>4</sup>) فوزي محمد سامي: الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 290.

- :

1964 (12)

(1)

.

- :

(2)

1964 (12)

.

.

-3 :

- :

1964 (12)

.

- :

1964 (12)

(3)

(4)

1964 (12)

.

---

<sup>(1)</sup> فوزي محمد سامي: الشركات التجارية ، مرجع السابق، ص 290.

<sup>(2)</sup> سعود جري العتيبي: النظام القانوني لتداول الأسهم في النظام السعودي والقانون الأردني، مرجع سابق، ص 34.

<sup>(3)</sup> عبد الأول عابدين محمد بسيوني، مبدأ حرية الأسهم في شركات المساهمة، مرجع سابق، ص 97.

<sup>(4)</sup> المادة (35) من قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981 نصت على ما يلي:

(...) ويجوز أن ينص النظام على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم، وذلك في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية، على أن تتساوى الأسهم من نفس النوع في الحقوق أو المميزات أو القيود).

:

(1)

:

.

(2)

.

:

.

(3)

1964 (12)

( )

.

:

(98)

:

•

.

:

•

.

:

•

.

(<sup>1</sup>) أحمد محمد أبو الروس: الموسوعة التجارية الحديثة، الكتاب الأول في التجارة والشركات والمحال التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص 191.

(<sup>2</sup>) عزيز العكيلي: الوسيط في الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 297.

(<sup>3</sup>) أحمد محمد أبو الروس، الموسوعة التجارية الحديثة، مرجع سابق، ص 191.

⋮ ⋮

( ) ( ) .

⋮ ⋮  
⋮ ⋮  
(1)

(2)

(12) (106) ⋮  
⋮ 1964

- 1"

- 2

" - 3

---

(<sup>1</sup>) المادة (1/79) من قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964، والمادة (112) من مشروع قانون الشركات.  
(<sup>2</sup>) سميحة القيلوبي: الشركات التجارية، ج2، دار النهضة العربية، دون مكان نشر، 1993، ص 280.

(1) ( ) 144.

1964 (12) (66) :

%50

%50

(2)

(97)

1964 (12) (67) :

:

-1"

— —

: -2

(

(

(

(

---

(<sup>1</sup>) عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995، ص 313.  
(<sup>2</sup>) عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، مرجع سابق، ص 314.

⋮ ⋮

.

(1)

.(2)

-1

-2

.

⋮ ⋮

.

( )

.( )

( )

---

(<sup>1</sup>) مصطفى كمال طه، وائل نور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 406.  
(<sup>2</sup>) عثمان التكروري، الوجيز في شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص 183.

:

:

:

:

(1)

.

:

-1

-2

.

(2)

.

:

:

(3)

.

:

-1

(4)

.

---

(<sup>1</sup>) مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، مرجع سابق، ص 461.

(<sup>2</sup>) سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 318.

(<sup>3</sup>) عثمان التكروري: الوجيز في شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص 185.

(<sup>4</sup>) مصطفى كامل طه، وائل أنور بندق: أصول القانون التجاري، مرجع سابق، ص 416.

-2

(1)

-3

(2)

-4

(3)

-5

(4)

-6

(5)

:

:

(12) 1964 (88)

.1

(6)

---

(<sup>1</sup>) مصطفى كمال طه: القانون التجاري، الدار الجامعية، دون مكان نشر، 1988، ص 429 – 430.  
(<sup>2</sup>) عثمان التكروري: الوجيز في شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص 185.  
(<sup>3</sup>) مصطفى كمال طه: القانون التجاري، مرجع سابق، ص 430.  
(<sup>4</sup>) عزيز العكيلي: الشركات التجارية في القانون الأردني، مرجع سابق، ص 340.  
(<sup>5</sup>) عثمان التكروري: الوجيز في شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص 186.  
(<sup>6</sup>) المرجع السابق، ص 189.

.2

(1)

.3

(2)

.4

(3)

(125)

:

.1

.2

.3

---

(<sup>1</sup>) عثمان التكروري: الوجيز في شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص 189.

(<sup>2</sup>) المرجع سابق، ص 190.

(<sup>3</sup>) المرجع سابق، ص 190.

:

:

:

:

:

-1

(1)

-2

1964 (12)  
(2)

(68)

-3

" : 2004 (12)

(3)"

:

:

(4)

2004 (12)

:

:

-1

(5)

---

(<sup>1</sup>) مصطفى كمال طه، وائل نور بندق: أصول القانون التجاري، مرجع سابق، ص 417.

(<sup>2</sup>) فوزي محمد سامي: الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 401.

(<sup>3</sup>) يذكر أن خصائص السندات سابقة الذكر قد وردت أيضاً في نص المادة (126) من مشروع قانون الشركات.

(<sup>4</sup>) يرجع في ذلك إلى نصوص المواد (67 إلى 80) من قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004.

(<sup>5</sup>) فوزي محمد سامي: الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 404.

-2 :

(1)

2004 (12)

-3 :

(2)

(3)

-4 :

(4)

2004 (12)

---

(<sup>1</sup>) عزيز العكيلي: الوسيط في الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 252.  
(<sup>2</sup>) أبو زيد رضوان: الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر، ص 566.  
(<sup>3</sup>) سميحة القليوبي: الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 321.  
(<sup>4</sup>) عثمان التكروري: الوجيز في شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص 188.

(1)

(2)

(3)

:

:

2004 (12)

(3)

:

(Call Option) :

---

(<sup>1</sup>) المادة (2) من نظام الإدراج لسنة 2007.  
(<sup>2</sup>) محمد عوض عبد الجواد، علي إبراهيم الشريقات: الاستثمار في البورصة: أسهم - سندات - أوراق مالية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 123.  
(<sup>3</sup>) منير إبراهيم هندي: الأوراق المالية وأسواق المال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 42.

(1)

(2)

(100) (12.5)

(15)

$$50 = 0.5 \times 100 : -1$$

$$1250 = 12.5 \times 100 : -2$$

$$200 \quad 1500 = 15 \times 100 : (15) -3$$

(12.5)

(50)

(Put Option)

:

(3)

(4)

(1) محمد إبراهيم الشلبي، طارق إبراهيم الشلبي: مقدمة في الأسواق المالية والتنفيذية، ط1، دون دار ومكان نشر، 2000، ص 110.

(2) المرجع السابق، ص 111.

(3) هوشيار معروف: الاستثمارات والأسواق المالية، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 159.

(4) محمد إبراهيم الشلبي، طارق إبراهيم الشلبي: مقدمة في الأسواق المالية والنقدية، مرجع سابق، ص 113.

(12) (100)

(9)

(9)

1-  $50 = 0.5 \times 100$  :

2-  $900 = 9 \times 100$  :

3-  $1200 = 12 \times 100$  :

4-  $250 = 50 - 900 - 1200$  :

:

—

(1)

(2)

(3)

(<sup>1</sup>) محمد محمود حبش: الأسواق المالية العالمية وإدارتها المشتقة (تطبيقات عملية)، ط1، دون دار نشر، عمان، 1998، ص 290.

(<sup>2</sup>) هوشيار معروف: الاستثمارات والأسواق المالية، مرجع سابق، ص 153.

(<sup>3</sup>) محمد محمود حبش: الأسواق المالية العالمية وإدارتها المشتقة، مرجع سابق، ص 209.

(1).

(100)

(100)

2004 (12)

(3 )

2004 (12)

:

(2)

(3)

(4)

---

(<sup>1</sup>) محمد بن علي القرني: الأسواق المالية، ط1، دار حافظ، السعودية، 1995، ص 101.  
(<sup>2</sup>) صناديق الاستثمار هي أحد أساليب الاستثمار الجماعية المرتبطة بسوق الأوراق المالية، فهي عبارة عن وعاء لتجميع مدخرات الأفراد لاستثمارها في الأوراق المالية مع تقديم الخبرة الكافية في إدارة هذه الأوراق، وهي صناديق تنشئها البنوك أو شركات التأمين أو شركات المساهمة. ارجع إلى: طارق عبد العال حماد: بورصة الأوراق المالية، الدار الجامعية الإسكندرية.  
(<sup>3</sup>) مصطفى كمال طه: القانون التجاري، مرجع سابق، ص 123.  
(<sup>4</sup>) مصطفى كمال طه: القانون التجاري، مرجع سابق، ص 123.

:

.

-1

.

-2

-3

.

.

-4

2004 (12)

:

-1

.

-2

.

-3

.

:

-4

)

(

.

.

2004 (12)

.

⋮

.

( ) ( ) .( )

⋮ ⋮

⋮

⋮ ⋮

(2,000,000) -1

(1)

.

" "

( 2,000,000)

(2)

(150) -2

(3)

(<sup>1</sup>) المادة (1/5) من نظام الأذراج لسنة 2007.  
(<sup>2</sup>) المادة (6/41) من نظام الأذراج لسنة 2007.  
(<sup>3</sup>) المادة (2/5) من نظام الأذراج لسنة 2007.



(%5)

(1)

-6

(2)

/

-7

(3)

(%5)

.

:

:

-1

.

(%25)

-2

.

-3

.

.

---

(<sup>1</sup>) المادة (5/5) من نظام الأذراج لسنة 2007.  
(<sup>2</sup>) المادة (6/5) من نظام الأذراج لسنة 2007.  
(<sup>3</sup>) المادة (7/5) من نظام الأذراج لسنة 2007.

|       |      |    |
|-------|------|----|
|       |      | -4 |
|       | .    | /  |
|       | (50) | -5 |
|       |      | -6 |
|       | .    |    |
|       |      |    |
| (1)   |      |    |
|       | :    | :  |
|       |      |    |
|       | :    |    |
|       | :    | :  |
|       | .    | -1 |
|       | .    | -2 |
| (%30) |      | -3 |
|       | .    |    |
|       | .    | -4 |
|       | 30   | -5 |

(<sup>1</sup>) المادة (6) من نظام الأذراج لسنة 2007.

|       |      |
|-------|------|
| ( )   | -6   |
| (1)   |      |
|       | -7   |
| (5%)  |      |
|       | -8   |
| (2)   |      |
|       | (19) |
|       |      |
| :     | :    |
|       | -1   |
| (25%) | -2   |
|       |      |
|       | -3   |
|       | -4   |
| ( )   | -5   |
|       |      |

(<sup>1</sup>) يقصد بالحافظ الأمين هو الشخص الاعتباري الذي يمارس أعمال الحفظ الأمين للأوراق المالية، يتولى هذا الشخص دفع الفوائد لحامل السند في الوقت والتاريخ المحددين ويسترد المبالغ بعد انتهاء فترة السداد ويضمن ذلك وتحدد الهيئة بتعليمات إجراءات ترخيص الحافظ الأمين والمتطلبات الأساسية للمتقدمين المؤهلين للترخيص، ارجع إلى المادتين (2+49) من قانون الأوراق المالية رقم 12 لسنة 2004 .

(<sup>2</sup>) المادة (19) من نظام الإدراج لسنة 2007.

(1) . (%5)

(20)

.

:

1" : 2004 (12) (5) - 1  
"

"

"

.

" : 2004 (12) (8) - 2  
( )

"  
.

.

---

(<sup>1</sup>) المادة (20) من نظام الإدراج لسنة 2007.

" : 2004 (12) (2/12)

"

.

( ( )  
( )

.

.

(2) 2004 (12) (3) -3  
(2007)

.

.2" : (2/3) -4

"

.

2004 (12)

.

(20-19)

-5

:

"

" ...

"

" ...

.

2004 (12)

.

.

· :

·

.( ) ( )

: :

·

2004 (12)

·

: 2004 (12) (34)

.1" ."

: (103)

.2"

.3

«(1)

---

(<sup>1</sup>) صدر قانون الأوراق المالية رقم 12 لسنة 2004 بتاريخ 2004/12/1 وينفذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(99)

:

1."

2.

(1)

3.

"

2004 (12)

(1)

(2)

(3)

---

(<sup>1</sup>) تاريخ إصدار التعليمات 2008/5/10 وتاريخ نفاذها 2008/5/18.  
(<sup>2</sup>) المادة (2-3) من تعليمات إلزام الشركات المساهمة العامة على الإدراج (2008) صادرة عن هيئة سوق رأس المال الفلسطينية استناداً لأحكام المواد (11، 34، 103) من قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004.  
(<sup>3</sup>) المادة (5) من تعليمات إلزام الشركات المساهمة العامة على الإدراج 2008.

(1)

2004 (12)

.

.

.( )

( )

:

:

.

(27)

:

2004 (12)

(26)

1.

---

(<sup>1</sup>) المادة (8) من تعليمات إلزام الشركات المساهمة العامة على الإدراج 2008.

: 2004 (12) (26) "

:

.1

.

.2

.

- .3

.

-

.

/

.4

. "

.2

.

.3

.

.4

.

.5

.

.6

.

.7

.

.8

.

.9

.

.10

.

.11

.

|      |                 |
|------|-----------------|
| 12.  | .               |
| 13.  | .               |
| 14.  | .               |
| 15.  | .               |
| (29) | :               |
| 1.   | (26) (12) 2004. |
| 2.   | .               |
| 3.   | — —             |
| 4.   | .               |
| 5.   | .               |
| 6.   | ( )             |
| 7.   | 10%             |
| 8.   | .               |
| 9.   | .               |
| (1)  | ( )             |

(<sup>1</sup>) يقصد بالشركة الحليفة: التي تسيطر على شركة أخرى، أو تكون مسيطر عليها من قبل شركة ما أو تشترك مع شركة أخرى في كونها مسيطر عليهما من قبل شركة أخرى، بنسبة تتراوح بين 20% و 50% دون أن تصدر عن الشركة ميزانية موحدة.  
ويقصد بالشركة التابعة: الشركة التي تخضع لسيطرة شركة أخرى (الشركة الأم) وتكون مملوكة لها بما لا يقل عن نصف رأس مالها، بحيث تتحكم في تكوين مجلس إدارتها، يرجع إلى نص المادة (1) من نظام الإدراج لسنة 2007.



(<sup>1</sup>) كافة المعلومات الواجب بيانها في طلب إدراج الأسهم كما وردت في الفرع السابق (15-1).

.10

.11

.12

.13

(%0.1)

(50,000)

(10,000)

(1)

(2)

(3)

---

(<sup>1</sup>) المادة (32) من نظام الإدراج لسنة 2007.  
(<sup>2</sup>) المادة (32) من نظام الإدراج لسنة 2007.  
(<sup>3</sup>) المادة (33) من نظام الإدراج لسنة 2007.

⋮ ⋮

(34)

⋮ 2004 (12)

⋮ ⋮

⋮

(1)

⋮ ⋮

(2)

(3)

(6)

(4)

---

(<sup>1</sup>) المادة (1/4) من نظام الإدراج لسنة 2007.  
(<sup>2</sup>) المادة (34) من نظام الإدراج لسنة 2007.  
(<sup>3</sup>) المادة (1/35) من نظام الإدراج لسنة 2007.  
(<sup>4</sup>) المادة (2/35) و (3/35) من نظام الإدراج لسنة 2007.

.

:

:

(1)

.

.

.

2004 (12)

.

(12)

2004

.

.

---

(<sup>1</sup>) المادة (1/4) من نظام الإندراج لسنة 2007.

2007

(1)

.

(2)

(3)

.

(4)

.

(5)

.

2004 (12)

(6)

.

---

<sup>(1)</sup> حسن حمدي، دليلك إلى البورصة والأسهم وأسواق المال، ط1، دار الكتاب العربي، دمشق – القاهرة، 2006، ص 180.

<sup>(2)</sup> المادة (3/16) من نظام فض المنازل والتحكيم لسنة 2007.

<sup>(3)</sup> المادة (4/16) من نظام فض المنازل والتحكيم لسنة 2007.

<sup>(4)</sup> المادة (22 /23 /24 /25) من نظام فض المنازل والتحكيم لسنة 2007.

<sup>(5)</sup> المادة (46/45) من نظام فض المنازل لسنة 2007.

<sup>(6)</sup> المادة (2/12) من قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004.

2007

(12)

:

(9)

2004

."

.2"

.

(9)

:

2003

"

."

:

2003

(30)

"

."

.

2004 (12)

(9 )

.

.

2007

(54)

:

:

"

:

.1

-

.

-

.

-

.

.2

:

-

.

-

.

-

.

-

.

.3

:

-

...

-

.

.4

".....

2007

(16)

(54)

.

2004 (12)

2007

.

.

---

⋮

.

. 2004 (12)

.

( ) ( )  
.( )

■ :

.

.

( )

.( )

:

:

-1 .

(1)

-2

(2)

(3)

---

(<sup>1</sup>) المادة (4/4) من نظام الإدراج لسنة 2007.  
(<sup>2</sup>) المادة (3/35) من نظام الإدراج لسنة 2007.  
(<sup>3</sup>) المادة (2/35) من نظام الإدراج لسنة 2007.

-3

(1)

2004 (12)

(2)

-4

(3)

(4)

(5)

-5

(6)

(7)

(8)

(9)

(10)

-6

---

(<sup>1</sup>) المادة (2/36) من نظام الإدراج لسنة 2007.

(<sup>2</sup>) المادة (1/36) من نظام الإدراج لسنة 2007.

(<sup>3</sup>) المادة (9/36) من نظام الإدراج لسنة 2007.

(<sup>4</sup>) المادة (7/36) من نظام الإدراج لسنة 2007.

(<sup>5</sup>) المادة (8/36) من نظام الإدراج لسنة 2007.

(<sup>6</sup>) المادة (9) من نظام الإدراج لسنة 2007 .

(<sup>7</sup>) المادة (4/36) من نظام الإدراج لسنة 2007.

(<sup>8</sup>) المادة (5/36) من نظام الإدراج لسنة 2007.

(<sup>9</sup>) المادة (6/36) من نظام الإدراج لسنة 2007 .

(<sup>10</sup>) مركز الإيداع والتحويل: يعتبر مركز الإيداع والتحويل دائرة من دوائر السوق، وهو الجهة المخولة بتسجيل وحفظ وإدارة سجلات مالكي الأوراق المالية المدرجة لدى السوق، وتحويل ملكية هذه الأوراق وتسوية أثمانها بين الأعضاء من خلال بنك التسوية، ارجع المادة (2/51) من نظام الإدراج لسنة 2007.

.

(1)

.

.

(2)

(3)

.

.

(4)

.

/

.

(5)

.

/

.

.

:

:

2004

(12)

:

(4/7)

"

"

.

(3/36)

:

:

"

---

(<sup>1</sup>) المادة (53) من نظام الإدراج لسنة 2007.  
(<sup>2</sup>) المادة (51) من نظام الإدراج لسنة 2007 .  
(<sup>3</sup>) المادة (54) من نظام الإدراج لسنة 2007.  
(<sup>4</sup>) المادة (52) من نظام الإدراج لسنة 2007 .  
(<sup>5</sup>) المادة (55) من نظام الإدراج لسنة 2007.

-3"

."

:

:

:

-1

(1)

(2)

-2

(3)

.

(5000)

-3

(4)

-4

(5)

(6)

:

:

.(7)

( )

-1

---

<sup>(1)</sup> المادة (62) من نظام الإدراج لسنة 2007.

<sup>(2)</sup> المادة (63) من نظام الإدراج لسنة 2007.

<sup>(3)</sup> المادة (64) من نظام الإدراج لسنة 2007.

<sup>(4)</sup> المادة (66) من نظام الإدراج لسنة 2007.

<sup>(5)</sup> المادة (69) من نظام الإدراج لسنة 2007.

<sup>(6)</sup> المادة (70) من نظام الإدراج لسنة 2007.

<sup>(7)</sup> انظر الجدول رقم (1) من لائحة الرسوم والعمولات لسنة 2007.

|           |             |    |
|-----------|-------------|----|
| (%0.02) + | (3000)      | .  |
|           | .( 10,000 ) |    |
| (5000)    | .           | .  |
|           | (5000) / 2  |    |
| (%0.01)   | .           | .  |
|           |             | .  |
| (%0.01)   | .           | .  |
|           | .( 500 )    |    |
|           |             | -2 |
|           | .(1)        |    |
| (%0.02) + | (3000)      | .  |
|           | .( 10,000 ) |    |
| (5000)    | .           | .  |
|           | (5000) (2)  |    |
| (%0.01)   | .           | .  |
|           |             | .  |
| (%0.01)   | .           | .  |
|           | .( 500 )    |    |

(<sup>1</sup>) انظر الجدول رقم (1) من لائحة الرسوم والعمولات لسنة 2007.

▪ :

▪

—

—

( )

.( )

:

:

/

(1)

(2)

▪

---

(<sup>1</sup>) المادة (1) من نظام الإفصاح لسنة 2007.  
(<sup>2</sup>) علي العبد خليل سعادة: الإفصاح في التقارير المالية للشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية في ظل معيار المحاسبة الدولي رقم (5)، جامعة آل البيت، عمان، دون سنة نشر، ص 16.

:

:(1)

(1

:

-1

-2

-3

:(2)

(2

:

-1

-2

-3

:(3)

-1

-2

---

(<sup>1</sup>) جمعة فلاح محمد حميدات: مدى التزام الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان بمعايير الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة الدولية وتعليمات هيئة الأوراق المالية، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2004، ص 76.  
(<sup>2</sup>) المرجع السابق، ص 76.  
(<sup>3</sup>) المرجع السابق، ص 76.

(12)

(34)

-3" :

2004

."

-5" :

."

.

(1)

:

:

( ) 1964 (12)

( ) 2004 (12)

)

.( )

(

:1964 12

:

1964 12

:

---

(<sup>1</sup>) المادة (11) من قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004.

؛(1)

-1

.1

.2

.3

.4

(150)

:

.1

.2

؛(2)

-2

(215)

:

---

(<sup>1</sup>) المادة (115) من قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964.  
(<sup>2</sup>) المادة (117) من قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964.

"

"

.

.(1)

-3

.1

:

-

.

-

.

.2

.

.3

.

: (157)

.1"

:

---

(<sup>1</sup>) المادة (114) من قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964.

-

-

-

-

.2

"

.(1)

-4

.(2)

-5

1964 (12)

: 1997 (22)

"

"

(3)

---

(<sup>1</sup>) المادة (142) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997. يشار إلى أن هذا القانون غير ساري المفعول في الضفة الغربية، وتطرق إليه الباحث من باب التوضيح، ويتضمن نقاط قانونية عامة قد يأخذ بها المشرع الفلسطيني عند سن قانون الشركات وذلك بأن ينص على واجب مجلس الإدارة بإعداد تقرير كل سنة أشهر يوضح المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها.

(<sup>2</sup>) المادة (1/184) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997.

(<sup>3</sup>) ارجع إلى نص المادة (195) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997.

(213)

.

12 : 2004:

(12) (2004)

:

-1 (1):

.

.

-2 (2):  
"

:

1.

.

2.

.

3.

.

---

(<sup>1</sup>) المادة (11) من قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004.  
(<sup>2</sup>) المادة (26) من قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004.

4.

"

(1)

(2)

-3

1"

:

-

-

-

-

2.

"

(3)

-4

---

(<sup>1</sup>) المادة (27) من قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004.  
(<sup>2</sup>) المادة (35) من قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004.  
(<sup>3</sup>) المادة (36) من قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004.

:

:

.

(11)

.2008

2004

(12)

:

- 1

(1)

(24)

/

- 2

.(2)

:

-

(1

(2

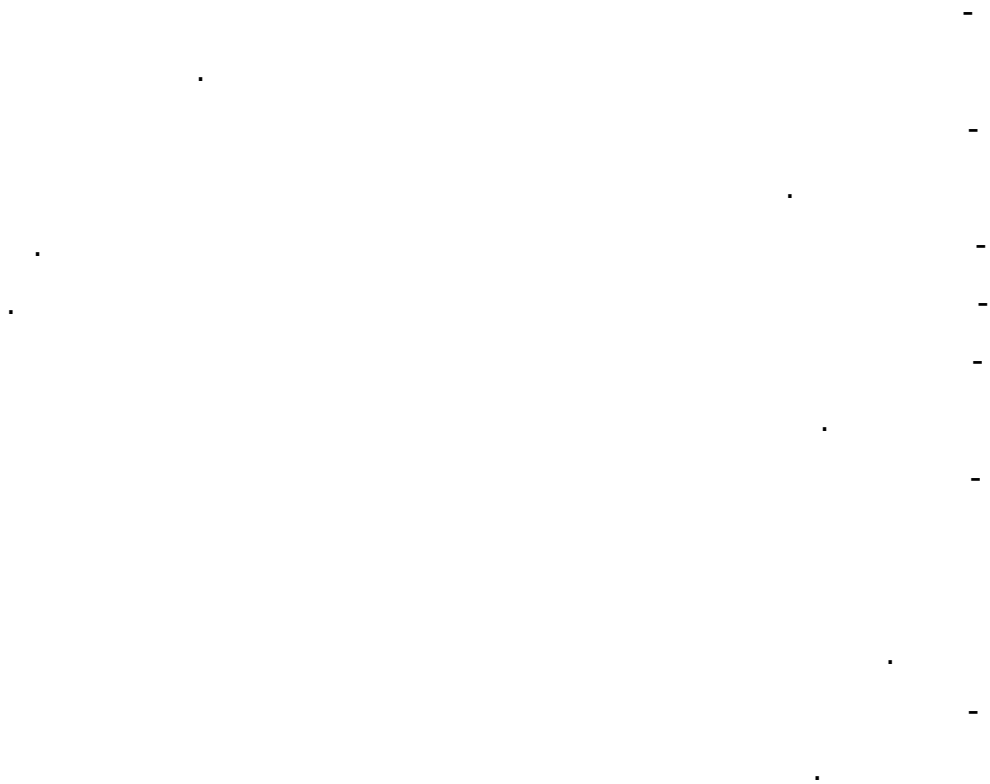
(3

(4

---

(<sup>1</sup>) المادة (18) من تعليمات الإفصاح الصادرة عن مجلس إدارة هيئة سوق المال الفلسطينية استناداً لأحكام المادة (11) من قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004، والصادرة سنة 2008.

(<sup>2</sup>) المادة (19) من تعليمات الإفصاح الصادرة عن مجلس إدارة هيئة سوق المال الفلسطينية استناداً لأحكام المادة (11) من قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004، والصادرة سنة 2008.



:

:

.

:

1.

(1)

2.

(2)

3.

(3)

4.

(4)

5.

(5)

(6)

6.

(7):

1.

2.

---

(<sup>1</sup>) المادة (3) من نظام الإفصاح لسنة 2007.  
(<sup>2</sup>) المادة (15) من نظام الإفصاح لسنة 2007.  
(<sup>3</sup>) المادة (8) من نظام الإفصاح لسنة 2007.  
(<sup>4</sup>) المادة (9) من نظام الإفصاح لسنة 2007.  
(<sup>5</sup>) المادة (16) من نظام الإفصاح لسنة 2007.  
(<sup>6</sup>) المادة (18) من نظام الإفصاح لسنة 2007.  
(<sup>7</sup>) المادة (19-20) من نظام الإفصاح لسنة 2007.

|   |   |     |
|---|---|-----|
|   | . | .3  |
|   | . | .4  |
|   | . | .5  |
|   | . | .6  |
|   | . | .7  |
| . | . | .8  |
|   | . | .9  |
|   | . | .10 |
|   | . | .11 |
|   | . | .12 |
|   | . | .13 |
| . | . | .14 |
|   | . | .15 |
|   | . | .16 |
| . | . | .17 |
| . | . | .18 |
|   | . | .19 |
|   | . | .20 |
|   | . | .21 |
|   | . | .22 |
|   | . | .23 |
|   | . | .24 |

(1)

.25

.7

(2)

( ) :

-

-

-

-

-

-

-

-

.8

(3)

:

-

(4)

(5)

-

(<sup>1</sup>) يقصد بالحوكمة: النظام الذي يتم من خلاله توجيه أعمال الشركة ومراقبتها على أعلى مستوى من اجل تحقيق أهدافها والوفاء بالمعايير اللازمة للمسؤولية والنزاهة والشفافية للمزيد ارجع إلى طارق عبد العال: دليل التعامل في البورصة، مرجع سابق، ص27. وللمزيد حول المعلومات الواجب الإفصاح عنها في التقرير السنوي يرجع إلى المادة (22) من نظام الإفصاح وما بعدها.

(<sup>2</sup>) المادة (37-38) من نظام الإفصاح لسنة 2007.

(<sup>3</sup>) المادة (2/40) من نظام الإفصاح لسنة 2007.

(<sup>4</sup>) المادة (1/40) من نظام الإفصاح لسنة 2007.

(<sup>5</sup>) المادة (2/40) من نظام الإفصاح لسنة 2007.

(1)

—

(2)

(3)

(4)

(5)



—

(6)

(<sup>1</sup>) المادة (1/40) من نظام الإفصاح لسنة 2007.

(<sup>2</sup>) المادة (42) من نظام الإفصاح لسنة 2007.

(<sup>3</sup>) المادة (43) من نظام الإفصاح لسنة 2007.

(<sup>4</sup>) المادة (44) من نظام الإفصاح لسنة 2007.

(<sup>5</sup>) المادة (45) من نظام الإفصاح لسنة 2007.

(<sup>6</sup>) المادة (46) من نظام الإفصاح لسنة 2007.

▪

⋮

(38)

⋮

⋮

⋮

⋮ .1

⋮ .2

⋮ .3

⋮ .4

⋮ .5

2007

(20)

—

—

⋮

( )

( )

⋮ ( )

⋮

⋮

( )

⋮ ( )

:

:

(1)

(2)

1.

2.

(%10)

3.

(%15)

(3)

2004 (12)

---

(<sup>1</sup>) المادة (1) من نظام الإدراج لسنة 2007.  
(<sup>2</sup>) المادة (40) من نظام الإدراج لسنة 2007.  
(<sup>3</sup>) المادة (42) من نظام الإدراج لسنة 2007.

⋮ ⋮

(1).

1. (30%)

2. (150)

3. (50%)

4. (25%).

5. (10%)

(15%)

6.

7.

⋮ ⋮

(2).

---

(<sup>1</sup>) المادة (41) من نظام الإدراج لسنة 2007.  
(<sup>2</sup>) أشرف مصطفى توفيق: كيف تتعلم استثمار الأموال في البورصة؟ صناديق الاستثمار- رأس المال (الخطوات العملية والثغرات القانونية)، ط1، دار ابتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر الجديدة، 2008، ص 72.

( )

.( )

:

:

(1)

:

"

."

(39)

: 2004 (12)

- 1"

.

."

- 2

.

---

(<sup>1</sup>) المادة (1) من نظام الإدراج لسنة 2007.

:

.

(1):

:

-1 :

.

.

(2)

(3)

.

---

(<sup>1</sup>) المادة (45) من نظام الإدراج لسنة 2007.  
(<sup>2</sup>) تضمنت المواد (5-6)، (20-19) من نظام الإدراج لسنة 2007 الشروط الواجب توافرها في الشركة، حيث يتم إدراجها.  
(<sup>3</sup>) يرجع إلى نص المادة (27) من نظام الإدراج لسنة 2007، حيث تتضمن الوثائق والمعلومات الواجب إرفاقها في طلب الإدراج.

.

(45)

"

"

.

.

:

-2

(50)

.

:

-3

.(%20)

:

-4

.

:

1964 (12)

(1)

|   |   |
|---|---|
| . | - |
| . | - |
| . | - |
| . | - |
| . | - |
| . | - |
| . | - |
| . | - |
| . | - |
| . | - |

1964 (12)

(6/46)

.

(2)

.

---

(<sup>1</sup>) عثمان التكروري: الوجيز في شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص 251 وما بعدها.  
(<sup>2</sup>) عثمان التكروري: الوجيز في شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص 276.

-5 :

(1)

(2)

-6 :

2004 (12)

2004 (12)

:(3)

:

:

---

(<sup>1</sup>) عثمان التكروري: الوجيز في شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص 43.

(<sup>2</sup>) المرجع السابق، ص 43.

(<sup>3</sup>) المادة (48) من نظام الإدراج لسنة 2007.

-1 :

.

-2 :

.

-3 :

.

-4 <sup>(1)</sup>.

.

2004 (12)

( )

2004 (12)

.

2004 (12)

---

<sup>(1)</sup> إطفاء السندات هو المصطلح الفني المستعمل في السوق للتعبير عن تسديد السندات في تواريخ استحقاقها في نشرة الإصدار.

(12)

2004

.

:

:

2004 (12)

: (7)

:

"

"

(1)

.

2007

.

(30)

(2) (%9)

.

(3)

.

---

(<sup>1</sup>) المادة (38) من نظام الإدراج لسنة 2007.

(<sup>2</sup>) المادة (1/8) من لائحة الغرامات والعقوبات لسنة 2007.

(<sup>3</sup>) المادة (8/ب) من لائحة الغرامات والعقوبات لسنة 2007.

(13)

: (13)

(13)

:(1)

| -        |          |      |   |
|----------|----------|------|---|
| .        | .        |      |   |
| (75)     | (150)    | .    | 1 |
| . (1500) | . (3000) |      |   |
| (75)     | (150)    | (45) | 2 |
| . (750)  | . (1500) | .    |   |
| (60)     | (200)    | (3)  | 3 |
| . (600)  | . (1200) |      |   |
| (60)     | (120)    |      | 4 |
| . (600)  | . (1200) | .    |   |
| (75)     | (150)    | (45) | 5 |
| . (750)  | . (1500) |      |   |
| 250 -    | 500 -    |      | 6 |
| .        | .        | .    |   |
| -        | -        |      |   |
| .        | .        |      |   |
| (5000)   | .        |      | 7 |

|          |   |       |    |
|----------|---|-------|----|
| -        |   |       |    |
| .        | . |       |    |
| (150)    |   | (45)  | 8  |
| . (1500) |   | .     |    |
| (30)     |   | (45)  | 9  |
| . (600)  |   |       |    |
| (50)     |   | .     | 10 |
| . (500)  |   |       |    |
| (500-25) |   |       | 11 |
| . (150)  |   | .     | 12 |
| (25)     |   |       | 13 |
| . (150)  |   | (%50) | 14 |
|          |   |       |    |
| . (%9)   |   | 5     | 15 |
|          |   | .     |    |

:

2007

2004

.

2004 (12)

.

.

(12)

2004

2004 (12)

2004 (12)

1964 (12)

)

(

(12)

2004

-

-

.

:

.1

.

.2

2004 (12)

.

2004 (12)

.3

)

1

|      |      |      |     |
|------|------|------|-----|
|      | 2004 | (12) | .8  |
| 2004 | (12) |      |     |
|      | .    |      |     |
|      |      |      | .9  |
| (12) |      |      |     |
|      |      | 2004 |     |
|      |      | .    |     |
|      |      |      | .10 |
| (12) |      | 2003 |     |
|      |      | 2004 |     |
|      | .    |      |     |
|      |      |      | .11 |

2007  
2004 (12) 1964 (12)  
.  
.12

.  
.13

(45) " "  
.  
.14  
:  
1964 (12)

(6/46)  
.  
.15

2004 (12)

.

|       |     |       |
|-------|-----|-------|
|       | :   |       |
|       | :   | .1    |
| .1995 |     |       |
| -     | :   | .2    |
| (     | )   |       |
| .2008 | :   | .3    |
| .2000 | -   |       |
|       | :   | .4    |
| .2004 |     |       |
|       | :   | .5    |
| .2006 | -   |       |
|       | :   | .6    |
|       |     | .2000 |
|       | :   | .7    |
| 1981  | 159 | :     |
|       |     | .8    |
| .1983 |     |       |
|       | :   | .9    |
| .2006 |     |       |
| .1993 | :   | .10   |
| .2006 | :   | .11   |
| .2007 | :   | .12   |
|       | :   | .13   |
| .2008 |     |       |
|       | :   | .14   |
| .2009 |     |       |

|               |     |
|---------------|-----|
| ) :           | .15 |
| .2008 ( - - - | .16 |
| - - ) :       | .17 |
| .2001 ( -     | .18 |
| :             | .19 |
| .2001         | .20 |
| :             | .21 |
| .1995         | .22 |
| :             | .23 |
| .2006         | .24 |
| :             | .25 |
| .2006         | .26 |
| :             | .27 |
| (5)           | .28 |
| :             | .29 |
| .2006         | .30 |
| :             |     |
| .2000         |     |
| :             |     |
| .1995         |     |
| - - :         |     |
| .2006         |     |
| ( ) :         |     |
| .1998         |     |
| :             |     |
| .2006         |     |
| .1988         |     |
| :             |     |
| :             |     |
| .2009         |     |
| .2006         |     |

|             |       |      |
|-------------|-------|------|
|             | :     | .31  |
|             | .2003 |      |
| .1964       | 12    | .32  |
| .2004       | 12    | .33  |
| .1997       | 22    | .34  |
| .1981       | 159   | .35  |
| .2003       |       | .36  |
| .2008       |       | .37  |
|             | .2007 | .38  |
|             | .2007 | .39  |
|             | .2007 | .40  |
|             | .2007 | .41  |
|             | .2007 | .42  |
| (2008)      |       | .43  |
| (103 34 11) |       |      |
|             | .2004 | 12   |
|             |       | .44  |
| .2004       | 12    | (11) |



سوق فلسطين للأوراق المالية  
Palestine Securities Exchange



قواعد سوق فلسطين للأوراق المالية

## نظام الإدراج

صادق مجلس إدارة السوق على هذا النظام في جلسته الرابعة بتاريخ 2006/8/3  
صادق مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية على هذا النظام في جلسته  
رقم (20) المنعقدة بتاريخ 2006/12/18. (قرار رقم 20/3)

كانون الثاني، 2007

# أحكام عامة

1

المادة

**القانون:** قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004 وتعديلاته وتعليماته والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

**السلطة:** وتعني السلطة الوطنية الفلسطينية.

**الهيئة:** وتعني هيئة سوق رأس المال الفلسطيني.

**السوق:** وتعني سوق فلسطين للأوراق المالية، بما فيها مركز الإيداع والتحويل، والتي هي سوق ثانوية يتم فيها تداول الأوراق المالية المدرجة. وتكون هذه السوق على درجتين: أولى وثانية.

**مجلس الإدارة:** ويعني مجلس إدارة السوق.

**المدير التنفيذي:** ويعني المدير التنفيذي للسوق.

**الأوراق المالية:** وتعني الأسهم وسندات القرض التي تصدرها السلطة أو المؤسسات الحكومية أو البلديات أو الشركات المساهمة العامة وأية أوراق مالية أخرى قابلة للتداول وفق أحكام القانون.

**الشركة القابضة:** الشركة التي تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو عدة شركات تابعة عن طريق تملك أكثر من نصف رأسمالها وأو يكون لها السيطرة على تأليف مجلس إدارتها أو تملك أكثر من 50% من أسهمها.

**الشركة التابعة:** الشركة التي تخضع لسيطرة شركة أخرى (الشركة الأم) وتكون مملوكة لها بما لا يقل عن نصف رأس مالها، بحيث تتحكم في تكوين مجلس إدارتها.

**الشركة الخليفة:** الشركة التي تسيطر على شركة أخرى أو تكون مُسيطرًا عليها من قبل شركة ما أو تشترك مع شركة أخرى في كونهما مسيطر عليهما من قبل شركة أخرى بنسبة تتراوح بين 20% و50% دون أن تصدر عن الشركة ميزانية موحدة.

**الجهة المصدرة:** الجهة التي تصدر الورقة المالية أو تعلن عن رغبتها في إصدارها.  
**المساهمين العامين:** الأشخاص الذين يتأثرون بشكل مباشر أو غير مباشر بالحركة المالية والاستثمارية في السوق.

**قواعد السوق:** وتعني أنظمة السوق المعتمدة من الهيئة، والتعليمات والقرارات والتوجيهات الصادرة عن السوق بموجب هذه القواعد.

**طرف ذو علاقة:** ويعني أي موظف في منصب إداري مسؤول في الشركة أو له صلاحية التوقيع نيابة عن الشركة، أو شخص مطلع على معلومات جوهرية تؤثر على سعر الورقة المالية الخاصة بالشركة أو مدقق حسابات الشركة أو أي من مؤسسي الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها، أو الشخص الذي يمتلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة 10% أو أكثر من رأسمال الشركة. وتشمل ملكية المساهم بصورة غير مباشرة لهذه الغاية ما يملكه أحد أقاربه من الدرجة الثانية أو ما يملكه شركة له فيها، أو لأحد أقاربه من الدرجة الأولى، ما يزيد عن 50% من رأس مالها.

**الشركة المدرجة:** وتعني أية شركة مساهمة عامة تم إدراج أسهمها في السوق بعد حصولها على ترخيص لنشرة الإصدار من قبل الهيئة، سواء كانت شركة فلسطينية أم أجنبية.

**اتفاقية الإدراج:** وتعني الاتفاقية الموقعة بين سوق فلسطين للأوراق المالية والشركة المساهمة العامة أو الجهة المصدرة لأوراق مالية.

**تعليق الإدراج:** ويعني وقف التداول الإلكتروني في أي من الأوراق المالية المدرجة لفترة تزيد عن شهر ومنع التعامل بهذه الأوراق المالية من خلال المركز، وذلك دون الإخلال بما جاء في المادة (50) من هذا النظام بخصوص شطب الإدراج.

**نقل الإدراج:** ويعني نقل الأوراق المالية المدرجة لدى السوق الثانية إلى السوق الأولى ليتم التداول عليها فيها، أو العكس.

**شطب الإدراج:** إلغاء إدراج الأوراق المالية التي كان يتم التداول عليها في السوق الأولى أو السوق الثانية.

**وقف التداول:** ويعني وقف التداول الإلكتروني في أي من الأوراق المالية المدرجة لفترة لا تزيد عن شهر.

**خطاب الضمان:** هو الخطاب الموجه من البنك إلى السوق الذي يتضمن مسؤولية وضمنان الشركة المتقدمة بطلب إدراج أوراقها المالية في السوق بمبلغ محدد كضمان عند عدم الوفاء بالتزاماتها ويخول السوق بموجبه بسحب المبلغ المحدد في الخطاب ويتعهد البنك بتوفير هذا المبلغ بشكل غير مشروط.

## 2

## المادة

تشمل الأوراق المالية التي يتم إدراجها لدى السوق، سواء في السوق الأولى أو السوق الثانية، عند توافر الشروط المحددة في هذا النظام:

1. أسهم الشركات المساهمة العامة الفلسطينية أو الأجنبية.
2. سندات القرض الصادرة عن الشركات المساهمة العامة الفلسطينية أو الأجنبية.
3. السندات طويلة الأجل والسندات قصيرة الأجل الصادرة عن حكومة فلسطين أو عن حكومة أجنبية أو عن إحدى المؤسسات العامة.
4. الوحدات الاستثمارية أو الأوراق المالية المصدرة من قبل صناديق الاستثمار.
5. العقود آتية التسوية والعقود آجلة التسوية، وكذلك عقود خيار الشراء وعقود خيار البيع المتعلقة بأوراق مالية مدرجة لدى السوق أو مؤشرات أسعار أسواق الأوراق المالية المعتمدة في السوق.
6. المشتقات المالية ومنها الأسهم والسندات القابلة للتحويل.

1. يجب على السوق إدراج الأوراق المالية الخاصة بالجهة المصدرة المستوفية لشروط الإدراج لدى السوق بعد استيفاء شروط ترخيص الإصدار من الهيئة.
2. يجوز للسوق في بعض الأحوال الاستثنائية قبول إدراج الأوراق المالية في السوق الثانية لديها حتى وإن لم تتوفر شروط إدراجها بالكامل، على أن تستكمل الجهة المصدرة للأوراق المالية طالبة الإدراج شروط الإدراج لدى السوق خلال سنة من تاريخ الإدراج، ويؤدي الإخلال بهذا الشرط إلى تعليق إدراج الأوراق المالية لدى السوق أو شطبها دون إنذار مسبق.
3. مع مراعاة نص المادة (50) أدناه، لا تسترد الوثائق التي تقدمها الجهة المصدرة للسوق وفقاً لأحكام هذا النظام حتى في حالة رفض طلب الإدراج لدى السوق.

### شروط الإدراج إدراج أسهم الشركات المساهمة العامة الفلسطينية

1. يجب على كل شركة مساهمة عامة أن تتقدم بطلب للسوق لإدراج أوراقها المالية، ويكون للسوق الحق في قبول هذا الطلب أو رفضه أو تأجيل النظر فيه وفقاً للشروط الواردة أدناه. وعند الخلاف يتم الاحتكام إلى نظام فض المنازعات.
2. يجب على الشركة المساهمة القائمة أن تتقدم بطلب إدراج أسهمها لدى السوق، على أن تقوم السوق بإعلام الهيئة بذلك قبل أسبوع من التداول الفعلي لأسهمها لدى السوق.
3. يتم إدراج الأسهم في سوق تسمى سوق الأسهم.
4. لا يجوز للشركة المدرجة لدى السوق أن تتقدم بطلب إدراج أي من أوراقها المالية لدى أي سوق أوراق مالية أخرى إلا بعد موافقة الهيئة والسوق على ذلك.

تكون شروط إدراج أسهم الشركات المساهمة العامة في السوق الأولى كما يلي:

1. أن لا يقل رأس مال الشركة المكتتب به عن (2,000,000) مليوني دينار أردني، وأن يكون مدفوعاً بالكامل.
2. أن لا يقل عدد المساهمين في الشركة عن (150) مائة وخمسين مساهماً يملك كل منهم وحدة تداول أو أكثر.
3. أن لا تقل حصة الجمهور في الشركة عن 25% من رأس المال المكتتب به عند طرح الأسهم للاكتتاب العام.
4. أن لا يقل عدد الأسهم المصدرة عن (100,000) مائة ألف سهم.
5. أن تكون الشركة ممارسة لنشاطها فعلاً، وقد نشرت بياناتها المالية المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية لمدة سنتين مائتين على الأقل، وأن تكون قد حققت أرباحاً صافية قبل الضريبة خلال السنة المالية السابقة لتقديم طلب الإدراج بنسبة لا تقل عن 5% من رأس المال المدفوع، وبالنسبة للشركة حديثة التأسيس فعليها توفير دراسة جدوى للسنتين القادمتين.
6. أن يثبت انعقاد الهيئة التأسيسية، أو الهيئة العامة العادية للشركة مرة واحدة على الأقل في السنة، وألا أن تنعقد الشركة بذلك.
7. أن يتمتع أعضاء مجلس إدارة الشركة بالخبرة في مجال عمل الشركة، أو أن تكون الشركة متعاقدة مع مستشار متخصص لديه خبرة في مجال نشاطها.

1. تكون شروط إدراج أسهم الشركات المساهمة العامة في السوق الثانية كما يلي:

- أ. أن يكون رأس مال الشركة المكتتب به مدفوعاً بالكامل.
- ب. أن يطرح للاكتتاب العام ما لا يقل عن 25% من مجموع أسهم الشركة التي يتم إصدارها.
- ج. أن تكون الشركة قد نشرت بياناتها المالية المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية

لعدة سنة مالية واحدة على الأقل، وأن تتعهد الشركة بنشر ميزانيتها ونتائج أعمالها في وسائل النشر اليومية وذلك قبل السماح بتداول أسهمها في السوق. وبالنسبة للشركة حديثة التأسيس فعليها توفير دراسة جدوى اقتصادية.

- د. أن يثبت انعقاد الهيئة التأسيسية، أو الهيئة العامة العادية للشركة مرة واحدة على الأقل في السنة وألا أن تتعهد الشركة بذلك.
- هـ. أن لا يقل عدد المساهمين عن (50) خمسين مساهماً.
2. تتعهد الشركة باتباع توصيات السوق، خاصة تلك التي ستؤدي بالوصول بها إلى إدراج أسهمها في السوق الأولى. وإذا لم تنقيد بها فلن يتم نقل إدراجها إلى السوق الأولى.

## إدراج أسهم الشركات المساهمة العامة غير الفلسطينية

### 7 المادة

1. تنطبق على إدراج أسهم الشركات غير الفلسطينية نفس شروط إدراج الشركات الفلسطينية مع مراعاة الشروط التالية:
  - أ. أن تكون العملة الصادرة بها الأسهم لها أسعار صرف لدى سلطة النقد الفلسطينية.
  - ب. أن يكون للشركة الأجنبية المصدرة لهذه الأسهم ممثل قانوني أو فرع مسجل وفق قانون الشركات الساري في فلسطين يقوم بمهام تسجيل الأسهم وتوزيع الأرباح وتلقي وإصدار التقارير والوثائق ذات الصلة بعمل الشركة.
  - ج. أن يكون قد مضى سنتان على الأقل على إدراج أسهم الشركة لدى السوق في الدولة الأجنبية التي تخضع الشركة لقوانينها، وأن تخضع تلك السوق للإشراف جهة تمارس اختصاصات شبيهة باختصاصات الهيئة.
  - د. ألا توجد للشركة أو لدى الدولة التي تتبعها بجنسيتها أية قيود مطلقة

- بشأن حظر انتقال ملكية الأسهم بين المتعاملين من غير مواطنيها، مع ضرورة بيان القيود المحدودة إن وجدت.
- د. أن تحصل على موافقة الهيئة المسبقة.
2. إذا وجدت اتفاقية للاعتراف المتبادل بين السوق في الدولة الأجنبية التي تخضع الشركة لتقوانينها وسوق فلسطين للأوراق المالية يتم تطبيق شروط الإدراج الواردة في اتفاقية الإدراج المشترك.

## إدراج أسهم الزيادة الإصدار الثانوي العام

### المادة 8

تعرف أسهم الزيادة لأغراض طرح الأسهم للاكتتاب العام بـ "الإصدار الثانوي العام" وتسري، على هذا الإصدار، أحكام قانون الأوراق المالية وقواعد السوق.

### المادة 9

مع مراعاة القوانين المعمول بها في فلسطين لا يجوز لأية شركة مدرجة في السوق زيادة رأس مالها عن طريق طرح أسهم جديدة للاكتتاب إلا بعد الحصول على ترخيص إصدار من قبل الهيئة.

### المادة 10

يجوز أن يكون مقابل أسهم الزيادة ما يلي:

1. مبالغ نقدية.
2. حصص عينية.

3. ديون نقدية مستحقة الأداء للمكتب تجاه الشركة.
4. تحويل ما يملكه المكتب من سندات أو أوراق مالية أخرى صادرة عن الشركة المدرجة إلى أسهم، طالما أن شروط إصدارها تعطي الحق لحاملها بذلك.
5. تحويل ما يملكه المكتب من حصص أرباح الأسهم.

## 11 المادة

1. يجوز زيادة رأس مال الشركة المدرجة في السوق بتحويل سندات القرض وغيرها من الأوراق المالية فيها إلى أسهم، إذا كان في شروط إصدارها أنها قابلة التحويل إلى أسهم.
2. يجوز زيادة رأس المال بتحويل الاحتياطي غير الإجباري، أو جزء منه، إلى أسهم يتم توزيعها مجاناً على المساهمين كل بحسب قيمة مساهمته.

## 12 المادة

يجب أن تؤخذ وحدة التداول المقررة لكل نوع من أنواع الأسهم بعين الاعتبار عند تخصيص الأسهم المكتب بها أو الموزعة على المستثمرين المكتتبين أو المساهمين، كلما كان ذلك ممكناً، بحيث لا تقل حيازة أي منهم عن وحدة تداول واحدة أو مضاعفاتها.

## 13 المادة

- لا يجوز الاكتتاب في أسهم الزيادة، أو جزء منها، إلا بناءً على نشرة إصدار ثانوي عام تحتوي - إضافة إلى البيانات الواردة في المادة (26) من القانون - على المعلومات التالية:
1. تاريخ ورقم تسجيل الشركة لدى مراقب الشركات.
  2. تاريخ اتخاذ قرار الهيئة العامة بطرح أسهم الزيادة للاكتتاب، وتاريخ ترخيص الهيئة بهذا الخصوص.
  3. أسباب الزيادة ومدى توقع استفادة الشركة منها.

4. إذا كان جزء من الزيادة مقابل أسهم عينية، فيجب أن تتضمن نشرة الإصدار " إضافة إلى ذلك - ما يلي:
- أ. ملخصاً للأموال المنقولة وغير المنقولة المقدمة في مقابل الأسهم العينية، وأسماء مقدميها.
- ب. ملخصاً عن مدى استفادة الشركة منها.
- ج. قائمة بحقوق الامتياز والرهون المترتبة على أصول الشركة.

#### المادة: 14

يجب على الشركة القيام بما يلزم وفقاً للقوانين المرعية لإجراء التعديل اللازم على رأس مالها لدى مراقب الشركات، وأية جهة رسمية أخرى.

#### المادة: 15

يجب على الشركة التقدم إلى الهيئة بطلب لإدراج أسهم الزيادة في رأس مالها التي انتهت من إجراءات إصدارها وذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء تلك الإجراءات، وتدرج هذه الأسهم بعد تقديم طلب الإدراج واستكمال الشركة كافة الإجراءات اللازمة لدى السوق.

#### المادة: 16

##### إدراج الأذون:

ينم إدراج الأذون الصادرة عن حكومة فلسطين أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها، أو البلديات، في السوق الأولى بمجرد توقيع الجهة المصدرة لاتفاقية الإدراج مع السوق.

## 17 المادة:

### إدراج الأذون غير الفلسطينية:

تنطبق على إدراج الأذون الأجنبية نفس شروط إدراج الأذون الفلسطينية بالإضافة إلى ما يلي:

1. أن تكون العملة الصادرة بها الأذون لها أسعار صرف لدى سلطة النقد الفلسطينية.
2. أن توافقي الهيئة على ذلك.

## إدراج سندات القرض الفلسطينية

## 18 المادة:

يتم إدراج السندات في سوق تسمى سوق السندات.

## 19 المادة :

مع مراعاة أحكام القانون وقانون الشركات، وما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك، تدرج سندات القرض الصادرة عن الشركات الفلسطينية المساهمة العامة في السوق الأولى عند توافر الشروط التالية:

1. أن تكون أسهم الشركة مدرجة في السوق الأولى.
2. أن تدفع قيمة سندات القرض المكتتب بها بالكامل.
3. أن يطرح من سندات القرض للاكتتاب العام ما نسبته 30% على الأقل من مجموع سندات القرض التي تصدرها الشركة في إصدار واحد.
4. أن تكون سندات القرض مستحقة السداد بعد ثلاث سنوات على الأقل.
5. أن لا يقل عدد المكتتبين في سندات القرض عن (30) شخصاً.
6. أن تنعقد الشركة مع ضامن للسندات (حافظ أمين/Trustee) يتضمن دفع الفوائد في الوقت والتاريخ المحددين كما يضمن استرداد المبالغ بعد انتهاء فترة السداد.

7. أن تكون الشركة مارسة لنشاطها فعلاً، وقد نشرت بياناتها المالية المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية لمدة سنتين ماليتين على الأقل، وأن تكون قد حققت أرباحاً صافية قبل الضريبة خلال السنة المالية السابقة لتقديم طلب الإدراج بنسبة لا تقل عن 5% من رأس المال المدفوع.

8. لا يجوز للشركة المدرجة لدى السوق أن تتقدم بطلب إدراج أي إصدار من سنداتها لدى أي سوق أوراق مالية أجنبية إلا بعد حصول الشركة على موافقة الهيئة والسوق على ذلك.

## المادة : 20

ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك، يتم إدراج سندات القرض الأخرى الصادرة عن الشركات الفلسطينية المساهمة العامة في السوق الثابتة عند توافر الشروط التالية:

1. أن تكون أسهم الشركة مدرجة في السوق الأولى أو الثانية.
2. أن يطرح من سندات القرض للاكتتاب العام ما نسبته 25% على الأقل من مجموع سندات القرض التي تصدرها الشركة في إصدار واحد.
3. أن تدفع قيمة سندات القرض بالكامل.
4. أن تكون سندات القرض مستحقة السداد بعد سنتين على الأقل.
5. أن تتعاقد الشركة مع ضامن للسندات (حافظ أمين/Trustee) يضمن دفع الفوائد في الوقت والتاريخ المحددين كما يضمن استرداد المبالغ بعد انتهاء فترة السداد.
6. أن تكون الشركة مارسة لنشاطها فعلاً، وقد نشرت بياناتها المالية المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية لمدة سنتين ماليتين على الأقل، وأن تكون قد حققت أرباحاً صافية قبل الضريبة خلال السنة المالية السابقة لتقديم طلب الإدراج بنسبة لا تقل عن 5% من رأس المال المدفوع.

## إدراج سندات القرض الأجنبية

### المادة : 21

1. ينطبق على إدراج سندات قرض الشركات المساهمة العامة الأجنبية نفس شريط إدراج سندات قرض الشركات الفلسطينية بالإضافة إلى ما يلي:
  - أ. أن تكون العملة الصادرة بها السندات لها أسعار صرف لدى سلطنة النقد.
  - ب. أن يكون للشركة الأجنبية مثل قانوني أو قرع مسجل وفق قانون الشركات الساري في فلسطين يقوم بهام تسجيل الأسهم وتوزيع الأرباح وتلقي وإصدار التقارير والوثائق ذات الصلة بعمل الشركة.
  - ج. أن توافق الهيئة على الإدراج.
2. إذا وجدت اتفاقية للاعتراف المتبادل بين السوق في المولة الأجنبية التي تخضع الشركة لغوايتها وسوق فلسطين للأوراق المالية يتم تطبيق شروط الإدراج الواردة في اتفاقية الإدراج المشترك.

## إدراج أسهم الشركات التي تتحول إلى شركات مساهمة عامة

### المادة : 22

- يتم إدراج أسهم الشركات المساهمة العامة الناتجة عن تحول شركات عادية محدودة أو مساهمة خصوصية في السوق الأولى أو الثانية إذا توافرت شروط الإدراج في كل منهما.

### المادة : 23

1. تنقل الأوراق المالية للتداول في السوق عند نفاذ هذه التعليمات إلى السوفين الأولى والثانية حسب متطلبات الإدراج لكل سوق.
2. تعتمد آخر بيانات متوفرة عن الشركة، بما فيها البيانات المالية المدققة، عند نفاذ هذا النظام لعمليات نقلها إلى السوق الأولى أو الثانية.

#### المادة: 24

يتم تسجيل وإدراج صناديق الاستثمار سواء كانت فلسطينية أم أجنبية بموجب نظام بهذا الخصوص يصدر عن السوق.

### إجراءات الإدراج

#### المادة: 25

على الجهة المصدرة تقديم طلب الإدراج لكامل الإصدار مرفقاً به جميع الوثائق والمستندات المطلوبة وفقاً للنموذج للعد لهذه الغاية.

#### المادة: 26

1. توفر السوق نماذج لطلبات الإدراج التالية:
  - أ. طلب إدراج أسهم الشركات الفلسطينية.
  - ب. طلب إدراج أسهم الشركات الأجنبية.
  - ج. طلب إدراج أسهم الزيادة للشركات المدرجة (الفلسطينية أو الأجنبية).
  - د. طلب إدراج السندات والأذون الحكومية (الفلسطينية أو الأجنبية).
  - هـ. طلب إدراج سندات الشركات الفلسطينية.
  - و. طلب إدراج سندات الشركات الأجنبية.
  - ز. طلب إدراج صندوق الاستثمار المغلق.
2. يقدم طلب الإدراج للسوق من قبل الجهة المصدرة للأوراق المالية بما لا يتعارض مع القانون.

#### المادة: 27

1. يجب أن يتضمن طلب إدراج أسهم الشركات الفلسطينية، سواء كان إدراج

الأسهم أولي أو ثانوي، نشرة إصدار وفقاً للمادة (28) من القانون تشتمل على ما يلي:

- أ. نبذة عامة عن الشركة.
- ب. مقدار رأس مال الشركة المكتتب به، وعدد الأسهم التي أصدرت وقيمة الأسهم الاسمية، وعدد الأسهم المصرح به، وعدد الأسهم التي اكتتب فيها، وقيمة الدفوع منها، وعدد المساهمين ونسبة مساهمة كل منهم.
- ج. الإصدارات العامة والخاصة التي تم طرحها خلال السنوات الخمس الماضية.
- د. طبيعة عمل الشركة.
- هـ. استثمارات الشركة في الأوراق المالية.
- و. مكاتب الشركة الرئيسية والمكاتب الفرعية الأخرى.
- ز. أسماء مدققي حسابات الشركة وعناوينهم.
- ح. اسم المستشار القانوني للشركة.
- ط. دعاوى الفضائية بحق الشركة.
- ي. نسبة التملك للسهم بها للأشخاص الطبيعيين أو للعنوين، وفقاً لتعدد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي.
- ك. عدد موظفي الشركة.
- ل. أعضاء مجلس الإدارة والمديرين البارزين في الشركة.
- م. اسم شخص أو أشخاص من الشركة يمكن الاتصال بهم من أجل الحصول على معلومات إضافية.
- ن. إقرار بصحة المعلومات الواردة في الطلب منبلاً بتوقيع شخصين من المفوضين بالتوقيع عن الشركة من بينهما المدير العام ومختوما بخاتم الشركة.
2. يشتمل طلب إدراج أسهم الشركات الأجنبية، سواء كان الإدراج أولياً أو ثانوياً على ما يلي:
  - أ. كافة المعلومات المذكورة في الفقرة السابقة.
  - ب. معلومات عن اسم السوق أو الأسواق الأجنبية المدرجة فيها أسهم هذه الشركات، والعملة التي صدرت بها.

ج- معلومات عما إذا كانت السوق أو الأسواق الأجنبية المدرجة فيها أسهم هذه الشركات تشترط موافقتها على الإدراج لدى أسواق الأوراق المالية أخرى.

3. إذا تبين أن المعلومات الواردة في طلب الإدراج غير صحيحة يتحمل المسؤولية الشخصان المفوضان بالتوقيع، وجميع أعضاء مجلس الإدارة والمدرء البارزون في الشركة، إلا إذا أثبتوا أنهم لم يكونوا على علم ولم يكن باستطاعتهم أن يكونوا على علم بهذه المخالفة.

4. لا تكون السوق مسئولة عن صحة أية معلومات أو تصريحات أو آراء قدمت إليها.

5. لا يعتبر إدراج السوق لأسهم أية شركة دليلاً أو مؤشراً على قوة وجادة هذه الشركة أو أنشطتها التجارية أو أوراقها المالية.

## المادة: 28

1. يشتمل طلب إدراج سندات الجهات المصدرة الفلسطينية على ما يلي:

أ. كافة المعلومات المذكورة في المادة (1/27).

ب. معلومات عن عدد سندات الغرض للصورة وقيمتها والخقوق المرتبطة بها، وعن عدد سندات الغرض للكتيب بها منها وقيمتها والفوائد، وعن عدد المكتتبين بها، وعن موعد سدادها.

2. يشتمل طلب إدراج سندات الجهات المصدرة الأجنبية على ما يلي:

أ. كافة المعلومات المذكورة في الفقرة (1) من المادة السابقة.

ب. معلومات عن عدد سندات الغرض للصورة وقيمتها والخقوق المرتبطة بها، وعن عدد سندات الغرض للكتيب بها منها وقيمتها والفوائد، وعن عدد المكتتبين بها، وعن موعد سدادها.

ج. معلومات عن اسم السوق أو الأسواق الأجنبية المدرجة فيها سندات هذه الشركات، وعن تاريخ ذلك الإدراج.

د. معلومات عن العملة الصادرة بها هذه السندات.

هـ. معلومات عن الممثل القانوني للشركة أو فرعها في فلسطين.

- و. معلومات عما إذا كانت السوق الأجنبية المدرجة فيها سندات هذه الشركات تشترط موافقتها على الإفراج لدى أسواق أوراق مالية أخرى.
- 3. إذا تبين أن المعلومات الواردة في طلب الإفراج غير صحيحة يتحمل المسؤولية الشخصان المفوضان بالتوقيع، وجميع أعضاء مجلس الإدارة، والمدراء البارزين في الشركة، إلا إذا أثبتوا أنهم لم يكونوا على علم ولم يكن باستطاعتهم أن يكونوا على علم بهذه المخالفة.
- 4. لا تكون السوق مسئولة عن صحة أية معلومات أو نصاريح أو آراء قدمت إليها.
- 5. لا يعتبر إفراج السوق لأسهم أية شركة دليلاً أو مؤشراً على قوة وجداره هذه الشركة أو أنشطتها التجارية أو أوراقها المالية.

## المادة: 29

1. يجب أن يرفق بطلب إفراج أسهم الشركات الفلسطينية الوثائق التالية:
  - أ. نشرة إصدار وفقاً للمادة (28) من القانون.
  - ب. عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي، ونسخة من شهادة تسجيل الشركة لدى مراقب الشركات.
  - ج. التقرير المالي السنوي لأخر سنتين بالنسبة لطلب الإفراج في السوق الأولى، أو آخر سنة بالنسبة لطلب الإفراج في السوق الثانية مرفقاً به البيانات المالية المرحلية - إن وجدت - مدققة من قبل مدقق حسابات الشركة والتي تشتمل على الفترة من نهاية السنة المالية السابقة لتاريخ تقديم طلب الإفراج وحتى نهاية الربع الأخير الذي يسبق تاريخ طلب الإفراج، وبالنسبة للشركة حديثة التأسيس يتم تقديم دراسة الجوى الاقتصادية لسنتين قادمتين.
  - د. قائمة بأسماء المفوضين بالتوقيع على المستندات والرسائل الموجهة إلى السوق، وألحاق توقيعاتهم، وشروط توقيعاتهم إن وجدت.
  - هـ. قرار مجلس الإدارة بتفويض الموقعين بالتوقيع على المستندات والرسائل الموجهة إلى السوق.
  - و. قائمة بكافة توزيعات الأرباح «تفدية أو أسهم» لكل سهم، التي أجرتها الشركة خلال السنوات الخمس الماضية.

- ز. قائمة بحاملي الأوراق المالية الذين يملكون بصورة مباشرة أو غير مباشرة 10% أو أكثر من الأوراق المالية للشركة.
- ح. أسماء وعناوين المؤسسين وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم وذلك على شكل جدول.
- ط. قائمة بأسماء جميع أعضاء مجلس الإدارة مع بيان الأوراق المالية التي يملكها كل منهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة والصدرة من قبل الشركة الأم أو التابعة أو الخليفة أو الشقيقة إن وجد، وعضوية أي منهم في مجالس إدارات الشركات المساهمة العامة الأخرى، وكذلك مقدار المساهمة المطلوبة لعضوية مجلس إدارة الشركة، ومدة العضوية، واسم العضو أو الأعضاء الذين تتوفر فيهم الخبرة في مجال عملها أو صورة عن العقد بين الشركة والخبير في مجال عملها.
- ي. قائمة بأسماء جميع الدراء البارزين مع بيان الأوراق المالية التي يملكها كل منهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة والصدرة من قبل الشركة الأم أو التابعة أو الخليفة أو الشقيقة إن وجد، وعضوية أي منهم في مجالس إدارات الشركات المساهمة العامة الأخرى.
- ك. تعاملات والتزامات الشركة مع رئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو الدراء البارزين وأقاربهم من الدرجة الأولى.
- ل. قائمة بالشركات الشقيقة والتابعة والخليفة بما في ذلك نسبة الملكية وأسماء المؤسسين.
- م. عنوان المركز الرئيس، وقائمة بفروع الشركة وكافة العناوين المسجلة للشركة سواء داخل فلسطين أو خارجها.
- ن. القيود الموضوعة على تحويل الأسهم في الشركة، ومعلومات عن الأسهم المرهونة أو المحجوزة.
- س. تفاصيل الإئراج لدى أسواق مالية أخرى.
- ع. شهادة من الشركة تبين رأس مال الشركة المكتتب به، وعدد المساهمين العامين، وعدد الأسهم التي أصدرت والأسهم التي أكتتب فيها كل مساهم، ونسبة ما دفعه من قيمة هذه الأسهم.
- ف. هيكل رأس المال مبيّناً فيه نسبة ملكية المساهمين التي تزيد عن 10% في كل من الشركة الفابضة والشركات التابعة لها.

- ص. قائمة بالأحداث المهمة التي مرت بها الشركة اعتباراً من تاريخ تأسيسها وحتى تاريخ تقديم طلب الإدراج، مثل تحويلها من شركة مساهمة خصوصية إلى عامة، أو إضافة منتج أو خدمة رئيسية، أو تعديل النظام الداخلي للشركة.
  - ق. تعهد خطي من قبل الشركة بالالتزام بالقانون وقواعد السوق وآلية قرارات تصدرها الهيئة في إطار تحقيق أهدافها، وبتمكين الهيئة والسوق من التدقيق والتدقيق على أعمالها وعملائها.
  - ر. خطاب ضمان لمصلحة السوق بقيمة واحد بالألف (1%) من رأس مال الشركة المكتتب به بحد أدنى 10,000 دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار الأردني وحد أقصى 50,000 دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار الأردني، صادر من بنك يعمل في فلسطين ويكون غير مشروط ونافذاً لمدة سنة بحدود تغلفياً، ويغطي مسؤولية الشركة تجاه السوق أو الشركات الأخرى أو العملاء، ويجوز للسوق، إذا ما رأت ذلك ضرورياً بالنظر لارتفاع مخاطر الشركة، طلب زيادة قيمة خطاب الضمان سواء عند الإدراج أو بعد ذلك. وإذا كانت الشركة المساهمة طالبة الإدراج بنكاً، وجب عليها إحضار خطاب ضمان من بنك آخر. ويبقى خطاب الضمان ساري المفعول لمدة لا تقل عن ستة أشهر بعد وقف تداول الأوراق المالية للشركة أو تعليق إدراجها أو شطبها.
2. يجب على الشركة الأجنبية التي ترغب بإدراج أسهمها لدى السوق أن تتقدم، من خلال مثلها القانوني أو فرعها في فلسطين، بطلب للسوق بذلك مرفقاً به الوثائق المذكورة في المادة السابقة إضافة إلى الوثائق التالية:
    - أ. نسخة من شهادة تسجيل الشركة الأجنبية في بلدها ونسخة عن شهادة إدراجها لدى السوق في بلدها وألوا في بلدان أخرى.
    - ب. نسخة عن موافقة السوق أو الأسواق الأجنبية المخرجة فيها أسهم هذه الشركة على الإدراج لدى سوق فلسطين للأوراق المالية إذا كانت السوق الأجنبية تشترط موافقتها على ذلك.
    - ج. تعهد بعدم وجود قيود لدى الشركة أو لدى الدولة التي تتبعها الشركة بجنسيتها ضد من حرية انتقال ملكية الأسهم بين المتعاملين، أو بيان بامهية القيود المفروضة على هذا التعامل.
    - د. تعهد من الشركة الأجنبية بأنها ستلتزم بالأنظمة والتعليمات السارية

عليها في مركزها الرئيس. وبأنها ستراقب مدى تنفيذ مثلها القانوني أو فرعها في فلسطين بهذه الأنظمة، إضافة إلى وثيقة تعيين هذا الممثل أو تسجيل هذا الفرع.

### المادة: 30

يجب أن يرفق بطلب الإدراج الثانوي الوثائق التالية:

1. نسخة من موافقة الهيئة على زيادة رأس مال الشركة المدرجة.
2. نسخة من موافقة مراقب الشركات على زيادة رأس مال الشركة المدرجة.
3. شهادة التعديل الصادرة عن مراقب الشركات بزيادة رأس مال الشركة وألو الغرض بالتوقيع عنها.
4. نسخة عن نشرة الإصدار الثانوي العام تتضمن آلية توزيع الأسهم على المساهمين/المكتتبين.
5. قائمة بأسماء المكتتبين وعدد الأسهم المكتتب بها لكل واحد ومعلومات أخرى حسب ما يحدده المركز إذا ما تمت الزيادة عن طريق الاكتتاب وتفاصيل قرار زيادة رأس المال إذا تمت الزيادة عن طريق توزيع أرباح.
6. أية وثائق أخرى تطلبها السوق.

### المادة: 31

يجب أن يرفق بطلب إدراج سندات قرض الشركة الفلسطينية الوثائق التالية:

1. نشرة إصدار وفقاً للقانون.
2. نسخة من اتفاقية إدراج أسهم الشركة لدى السوق.
3. شهادة من مجلس إدارة الشركة تبين عدد سندات القرض التي أصدرت (وفئاتها) والحدود المرتبطة به وما تم الاكتتاب به منها وعدد المكتتبين بها، وما دفعوه من قيمتها.
4. نسخة من موافقة الهيئة أو الجهة المعنية على إصدار سندات القرض المحلية.
5. الأبيود الموضوعة على تحويل السندات.

6. تفاصيل الإدراج لدى أسواق مالية أخرى.
7. اتفاقية الاكتتاب.
8. اتفاقية وكيل الإصدار أو متعهد التغطية.
9. نموذج من شهادة سند الفرض.
10. توضيح الحالات التي اخففت فيها الشركة في الوفاء بأي التزام مالي خلال السنوات الخمس الأخيرة كعدم سداد قرض أو فوائد على قرض.
11. أية أحكام تتعلق بتعديل قواعد وشروط إصدار السندات العتية.
12. أية أحكام تتعلق بهيئة مالكي سندات الفرض ويتعين أمين للإصدار ومؤهلته وصلاحياته وطريقة تعيينه، وتعهد خطي من قبله بإبلاغ القرارات الصادرة عن هيئة مالكي سندات الفرض إلى الهيئة والسوق ومراقب الشركات والشركة النصدرة للسندات.
13. خطاب ضمان لمصلحة السوق بقيمة واحد بالألف (1:100) من رأس مال الشركة المكتتب به بحد أدنى 10,000 دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار الأردني وحد أقصى 50,000 دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار الأردني، صادر من بنك يعمل في فلسطين ويكون غير مشروط ونافذاً لمدة سنة بجدد تلقائية، ويغطي مسئولية الشركة تجاه السوق أو الشركات الأخرى أو العملاء وبجواز للسوق، إذا ما رأت ذلك ضرورياً بالنظر لارتفاع مخاطر الشركة، طلب زيادة قيمة خطاب الضمان سواء عند الإدراج أو بعد ذلك. وإذا كانت الشركة المساهمة طاقية الإدراج بنكة وجب عليها إحضار خطاب ضمان من بنك آخر. ويبقى خطاب الضمان ساري المفعول لمدة لا تقل عن سنة أشهر بعد وقف تداول الأوراق المالية للشركة أو تعليق إدراجها أو شطبها.

#### يجب على الجهة الأجنبية التي ترغب بإدراج سنداتها لدى السوق:

1. أن تتقدم إذا ما كانت شركة من خلال ممثلها القانوني أو فرعها في فلسطين، بطلب للسوق بذلك مرفقاً بالوثائق المذكورة في الفقرة السابقة، إضافة إلى نسخة عن موافقة السلطات المختصة على إصدار سندات الفرض وفقاً للقوانين ذات العلاقة في بلد الإصدار وعن موافقة السوق الأجنبية المدرجة فيها سندات هذه الشركات على الإدراج لدى سوق فلسطين للأوراق المالية إذا كانت السوق أو الأسواق الأجنبية تشترط موافقتها على ذلك.

2. وبالنسبة للسندات الأخرى، الفلسطينية أو الأجنبية، يتم إدراجها بناءً على طلب يقدم للسوق مباشرة من قبل الجهة المصدرة لها مرفقاً به السندات المماثلة للوثائق المذكورة في الفقرة الأولى وفي البند الأول من الفقرة الثانية من هذه المادة.

### المادة: 32

1. يوقع طلب إدراج إصدار كل من الأسهم وألأ السندات أو غيرها من الأوراق المالية من قبل اثنين من المفوضين بالتوقيع عن الشركة بما فيهما المدير العام أو المسئول أو المسئولين المفوضين بالتوقيع نيابة عن الجهة المصدرة.
2. يقدم طلب الإدراج إلى مدير عام السوق، حيث يتم تقديم نسخة واحدة من الطلب والوثائق الواجب إرفاقها به.
3. تدرس السوق طلب الإدراج والوثائق المرفقة به للتأكد من مدى صحتها ومدى موافقتها لشروط ومتطلبات الإدراج.
4. تلتزم الجهة طالبة الإدراج بإبلاغ السوق على أي تغيير يطرأ على المعلومات الواردة بطلب الإدراج أو الوثائق المرفقة به خلال فترة دراسة السوق للطلب. كما ويجوز للسوق خلال هذه الفترة تكليف الجهة طالبة الإدراج بتزويدها بآية معلومات إضافية تلزم للتأكد من سلامة الإدراج.
5. توافق السوق على إدراج الأوراق المالية المطلوب إدراجها بعد التأكد من صحة وسلامة طلب الإدراج والوثائق المرفقة به.

### المادة: 33

تنشر طلبات الإدراج على موقع السوق على الإنترنت وفي النشرة اليومية للسوق لمدة عشرة أيام، ولكل ذي شأن حق الاعتراض كتابة لدى السوق على الطلبات المنشورة خلال فترة النشر على أن يبين الأسباب التي يستند إليها في اعتراضه.

### المادة: 34

1. على السوق البت في طلب الإدراج خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استيفاء الشروط والوثائق والإجراءات المقررة. وللشركة المتطلب من قرار السوق برفض الإدراج خلال خمسة عشر يوماً من إخطارها بالقرار وفقاً لنظام فض المنازعات.
2. تلتزم السوق بإبلاغ الهيئة بالقرار الصادر في طلب الإدراج، وقت إبلاغ هذا القرار للشركة طالبة الإدراج.

### المادة: 35

1. بعد قبول إدراج أوراقها المالية تقوم الشركة بتوقيع اتفاقية الإدراج وإعادتها إلى السوق موقعة من قبل مفوضين اثنين عن الشركة بما فيهما المدير العام وختمها بختم الشركة.
2. تقوم الشركة بحجز رمز تداول خاص بالشركة لا يزيد عن (5) ستة حروف لاتينية وهو عادة يكون اختصار لاسم الشركة باللغة الإنجليزية وتداول السوق أن توفر ذلك الرمز طالما لا يتعارض مع رمز شركة أخرى لها أولوية بذلك الرمز.
3. تلتزم الشركة بنشر ميرانيتها ونتائج أعمالها في وسائل النشر اليومية وذلك قبل السماح بتداول أسهمها في السوق.

### المادة: 36

- تلتزم الشركة الفلسطينية المدرجة أوراقها المالية تجاه السوق بما يلي:
1. أن تنفيذ بجميع متطلبات الإفصاح الواردة في القانون وفي قواعد السوق.
  2. أن تنفيذ وتلتزم بأحكام نظام الإدراج الصادر عن السوق وبأسس وشروط ومتطلبات الإدراج التي تحدها السوق وتصدرها بشكل تعليمات. ويجوز للشركة إخطار السوق برسالة رسمية، بعدم قدرتها على الالتزام بشرط أو أكثر من متطلبات الإدراج، والسوق الحق في منح استثناءات بعد دراسة كل حالة على حدة.
  3. أن تدفع للسوق رسوم الإدراج وأية رسوم أو عمولات أخرى تحدها السوق بموجب أنظمة وتعليمات السوق وأن تعترف بحق السوق في تعديل وتغيير هذه الرسوم والعمولات من حين لآخر.

4. أن تفوض السوق نيابة عنها بإصدار شهادات وألأ إشعارات الأسهم للمالكين بعد إتمام عمليات التحويل وحسب إجراءات السوق المعتمدة.
5. أن تتعهد بعدم إصدار شهادات ملكية لأسهمها بعد تاريخ إدراجها في السوق ويتم تثبيت حقوق الملكية في هذه الأسهم من خلال السجل الإلكتروني لدى المركز فقط.
6. الموافقة على أن تقوم السوق بإصدار إشعارات للملكي الأسهم بعد أي طرح لأسهم جديدة أو توزيع لأسهم مجانية أو تحويل الملكية الأوراق المالية وذلك كبدل عن شهادات الملكية.
7. أن تتعهد بتنفيذ القرارات التي تصدرها الهيئة أو السوق بتعليق إدراجها أو وقف التداول بأسهمها إذا ما اقتضت المصلحة العامة لذلك.
8. أن توفق أوضاعها إذا اقتضى الأمر وفق نظام الإدراج الصادر عن السوق وخلال الفترات المحددة لذلك.
9. أن تقيد بقرارات السوق الصادرة بناء على الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون أو قواعد السوق أو اتفاقية الإدراج.
10. يلتزم أي مساهم في الشركة بتلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة 10% أو أكثر من رأس مال الشركة أن يفصح للهيئة والسوق عن هذه الملكية. وتشمل ملكية المساهم بصورة غير مباشرة لغايات هذه الفقرة ما يملكه أحد أقاربه من الدرجة الأولى أو ما تملكه شركة له، أو لأحد أقاربه من الدرجة الأولى، فيها ما يزيد عن 50% من رأس مالها. غير أن هذه الأحكام لا تسري على الحكومة والمؤسسات العامة التي تكون مساهمة في الشركة.

### 37 السادة:

إضافة إلى ما جاء في المادة السابقة، تلتزم الشركة الأجنبية المدرجة أسهمها وألأ سندات لها لدى السوق:

1. أن تسدّد الدفاتر التجارية، وأن تقوم بإعداد بياناتها المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية، وأن تقوم بنشر ملخص تلك الأرقام وتقارير مدققة في الحسابات في إحدى الصحف المحلية خلال شهر من اعتمادها من الجهة المختصة بذلك في الدولة التي بها مركز الشركة الرئيسي.

2. أن تقدم البيانات التالية وفقاً للمتطلبات المفادون وتعليمات الهيئة وقواعد السوق.

### المادة: 38

إذا قامت الجهة الصادرة للأوراق المالية الدرجة في السوق بمخالفة أي من أحكام هذا النظام وأية قرارات صادرة بخصوصية، فلمجلس الإدارة بناء على تنسيب المدير التنفيذي أن يفرض عليها واحدة أو أكثر من العقوبات التالية وفقاً لنظام قض المنازعات:

1. الإنذار.
2. فرض غرامة مالية لا تزيد عن (10.000) عشرة آلاف دينار.
3. نفل إدراج أسهم الجهة الصادرة من السوق الأولى إلى السوق الثانية.
4. تعليق إدراج الأوراق المالية للصدارة من قبلها.
5. شطب إدراج الأوراق المالية للصدارة من قبلها.

## نقل الإدراج وتعليقه وشطبه

### ■ نقل الإدراج

### المادة: 39

يحق للسوق نفل إدراج الشركة من السوق الأولى إلى الثانية أو العكس، وفقاً للنصوص التالية:

### المادة: 40

يجوز، بقرار من مجلس الإدارة نفل إدراج أسهم الشركة الوطنية أو الأجنبية من السوق الثانية إلى السوق الأولى عند توفر الشروط التالية:

1. أن تكون قد اتبعت توصيات السوق لها ما جعلها مستوفية لشروط الإدراج في السوق الأولى.

2. أن يحضي على إدراج أسهمها في السوق الثانية سنة كاملة على الأقل.

3. أن يتم على الأقل تداول 10% من مجموع أسهم الشركة المكتتب بها خلال سنة كاملة في السوق الثانية، وأن لا يقل عدد أيام تداول سهم الشركة عن 15% من مجموع أيام التداول خلال السنة في السوق. ويغصد بالسنة في هذه الفقرة السنة المالية للشركة المدرجة، وعلى أن تستثنى فترات تعليق إدراج أو وقف تداول أسهم الشركة عند احتساب النسب المذكورة.

#### المادة: 41

يجب نقل إدراج أسهم الشركة من السوق الأولى إلى السوق الثانية في أي من الحالات التالية:

1. إذا أظهرت الحسابات الختامية للشركة في آخر سنة مالية خسارة تجاوزت ما نسبته 30% من صافي حقوق المساهمين كما هو في بداية تلك السنة المالية.
2. إذا قل عدد المساهمين في الشركة عن (150) مئة وخمسين شخصاً لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر متصلة أو منفصلة خلال سنة واحدة.
3. إذا قل صافي حقوق المساهمين في الشركة في آخر سنة مالية عن 50% من رأس المال المدفوع كما هو في بداية تلك السنة المالية.
4. إذا قلت حصة المساهمين العامين في الشركة عن 25%.
5. إذا قلت نسبة الأسهم المتداولة للشركة أو انخفض عدد أيام تداولها خلال سنة عن الحد المقرر في المادة السابقة. ويغصد بالحصة في هذه الفقرة السنة المالية للشركة المدرجة، وعلى أن تستثنى فترات تعليق إدراج أو وقف تداول أسهم الشركة عند احتساب النسب المذكورة.
6. إذا تم تخفيض رأس مال الشركة إلى ما هو أقل من الحد المطلوب للإدراج.
7. إذا لم تلتزم الشركة المدرجة بغواصة الإفصاح الواردة في نظام الإفصاح رغم الطلب.

#### المادة: 42

1. إذا تم نقل إدراج أسهم الشركة من السوق الثانية إلى السوق الأولى وفقاً للمادة (41) فيتم أيضاً نقل إدراج سنداتها تلقائياً إلى السوق الأولى.

2. يجب نقل إدراج أسهم الشركة وسنداتها من السوق الأولى إلى السوق الثانية إذا قل عدد المالكين في سنداتها عن (30) ثلاثين لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر متصلة أو منفصلة خلال سنة واحدة.

#### المادة: 43

1. يتم نقل إدراج الأسهم والسندات من السوق الثانية إلى السوق الأولى ومن السوق الأولى إلى السوق الثانية مرة واحدة خلال العام وذلك عند تزويد السوق بالبيانات المالية للشركة.
2. تلتزم السوق بإخطار الجهة الصادرة بقرار النقل فور صدوره.

#### المادة: 44

يجوز للسوق، وبعد استشارة الهيئة، إضافة سوق ثلاثة وفق المعايير التي تراها مناسبة.

### ■ شطب الإدراج

#### المادة: 45

يجوز للسوق، بعد موافقة الهيئة، أن يشطب إدراج أسهم الشركات الفلسطينية في الأحوال التالية:

1. إذا تبين أن معلومات جوهرية دونت في طلب الإدراج أو الوثائق المرفقة به كانت غير صحيحة أو مزورة أو مضللة، أو ناقصة لمعلومات أو وثائق جوهرية رفضت الشركة تقديمها للسوق رغم الطلب.
2. إذا قل عدد المساهمين في الشركة المدرجة لدى السوق الثانية عن (50) خمسين مساهماً لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر متصلة أو منفصلة خلال سنة واحدة.
3. إذا تبين من تقرير مدقق الحسابات أن الشركة عاجزة عن الوفاء بديونها أو غير قادرة على تمويل نشاطاتها، أو بلغ صافي حقوق المساهمين إلى رأس المال المدفوع نسبة تقل عن 20%.

4. إذا فُقدت الشركة شخصيتها المعنوية بسبب دمجها مع شركة أو شركات أخرى، أو بسبب تصفيتها.
5. إذا قامت الشركة ببيع أو التنازل عن أي من موجوداتها الرئيسية والعاملة، أو قامت برهنتها أو بأي تصرف آخر يثقل وفقاً لما حدده السوق.
6. إذا لم يتم التداول في أسهم الشركة أو سنداتها لمدة سنة كاملة، أو تم تعليق الإبراج لمدة تزيد عن سنة دون تصويب الشركة لأوضاعها وفقاً للمادة (1/80) من نظام التداول الصادر عن السوق.
7. إذا أعلنت الشركة بأي من التزاماتها بموجب اتفاقية الإبراج أو الخان، أو قواعد السوق.
8. إذا لم تقدم الشركة المدرجة في السوق الثانية باتباع توصيات السوق لها.

#### المادة: 46

يجوز للسوق، بعد التنسيق مع الهيئة، أن تشطب إدراج أسهم الشركة الأجنبية في الأحوال التالية:

1. إذا تبين أن المعلومات التي دونت في طلب الإبراج أو الوثائق المرفقة به غير صحيحة أو مزورة أو مضللة أو ناقصة للمعلومات أو وثائق جوهرية رفضت الشركة تقديمها للسوق رغم الطلب.
2. إذا لم تشطب إدراج أسهم الشركة الأجنبية من السوق الأجنبية التي كانت أصلاً مدرجة لديها.
3. إذا لم يعد للشركة الأجنبية فرع في فلسطين أو مثل قانوني لمدة تزيد عن شهر.

#### المادة: 47

لا يجوز شطب إدراج سندات الفرض والأذون الصادرة من حكومة فلسطين أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة، أو البلديات، أو سندات الفرض والأذون الأجنبية إلا بعد أن يتم استدعاؤها من قبل الجهة المصدرة للإطفاء وفقاً لشروط نشرة الإصدار.

#### المادة: 48

يجوز للسوق، بعد موافقة الهيئة، أن تلغى إدراج سندات القرض الصادرة عن شركة فلسطينية في الأحوال التالية:

1. إذا تبين أن المعلومات التي دونت في طلب الإدراج أو الوثائق المرفقة به غير صحيحة أو مزورة أو مضللة أو ناقصة للمعلومات أو وثائق جوهريه رفضت الشركة تقديمها للسوق رغم الطلب.
2. إذا تم شطب إدراج أسهم الشركة.
3. إذا تم استدعاء السندات من قبل الشركة للإطفاء وفقاً لشروط نشرة الإصدار.
4. إذا قل عدد أصحاب سندات القرض للدرجة لدى السوق الثانية عن (10) عشرة أشخاص.

#### المادة: 49

يجوز للسوق، بعد موافقة الهيئة، أن تلغى إدراج سندات القرض الصادرة من جهة أجنبية في الأحوال التالية:

1. إذا تبين أن المعلومات التي دونت في طلب الإدراج أو الوثائق المرفقة به غير صحيحة أو مزورة أو مضللة أو ناقصة للمعلومات أو وثائق جوهريه رفضت الشركة تقديمها للسوق رغم الطلب.
2. إذا تم شطب إدراج أسهم الشركة.
3. إذا تم شطب إدراج سندات الجهة المصدرة الأجنبية من السوق الأجنبية التي كانت أصلاً مدرجة فيها.
4. إذا لم يعد للشركة الأجنبية المصدرة للسندات مثل قانوني أو فرع في فلسطين لمدة تزيد عن شهر.

#### المادة: 50

عند شطب الأوراق المالية جهة مصرة:

1. تقوم السوق بإخطار الجهة المصدرة بقرار الشطب وتبادر اتخاذ إجراءات حذف بيانات الجهة المصدرة من النظام الخاص بذلك.

2. يحق للسوق أن ترد لهذه الجهة المصدرة أية وثائق ذات علاقة بالإدراج شريطة وفاء الجهة المصدرة بكافة التزاماتها تجاه السوق بما في ذلك دفع أية مبالغ مستحقة عاينها. ويعتبر لهذه الغاية وصل الاستلام الموقع من مدير عام الشركة المدرجة أو الشخص المسؤول في الجهة المصدرة للأوراق المالية المدرجة بينة قانونية قاطعة على إبراء نمة السوق من كافة المسؤوليات بخصوص وثائق الإدراج.
3. بعد شطب الإدراج، لا تتحمل السوق أية مسئولية عن الأسهم الزهونة أو المحجوزة. وتتعهد الشركة بإبلاغ أطراف الرهن أو المحجز بأنها هي، وليس السوق، الجهة المستولة عن متابعة الرهن أو المحجز بسبب شطب الإدراج.

## مركز الإيداع والتحويل

### 51: السادة:

1. تلتزم الجهة المصدرة للأوراق المالية بإيداع سجل المالكين لدى مركز الإيداع والتحويل، ولا يجوز لها أن تصدر شهادات أو وثائق ملكية الأوراق المالية بصورة مباشرة، وإما من خلال المركز.
2. يعتبر مركز الإيداع والتحويل دائرة من دوائر السوق. وهو الجهة المخولة بتسجيل وحفظ وإدارة سجلات مالكي الأوراق المالية المدرجة لدى السوق. وقبول ملكية هذه الأوراق، وتسوية أثمانها بين الأعضاء من خلال بنك التسوية.

### 52: السادة:

يتم تسجيل وقبول ملكية الأوراق المالية التي يتم تداولها في السوق وتسوية أثمان تلك الأوراق بين الأعضاء بموجب قيود تدوين في سجلات المركز بشكل يدوي أو إلكتروني. وتعتبر قيود سجلات المركز وحساباته وأية مستندات يدوية أو إلكترونية صادرة بموجبها بينة، ما لم يثبت عكس ذلك.

### 53: السادة:

تزود الجهة الصادرة السوق بسجل مفصل مالكي الأسهم أو الأوراق المالية الأخرى المدرجة لدى السوق وذلك خلال فترة لا تزيد عن (10) عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة السوق على طلب الإدراج وذلك ليتم إدخاله في حاسوب المركز. وبعد إدخاله ترسل نسخة من كشف الإدخال للشركة المدرجة أو الجهة الصادرة للأوراق المالية المدرجة للمصادقة عليه خلال الفترة المذكورة في اتفاقية الإدراج. وبمضي هذه المدة دون أي اعتراض يعتبر الكشف مصدقاً عليه ولا تتحمل السوق أية مسؤولية عن أي خطأ في هذا الكشف بعد المصادقة عليه.

### 54: السادة:

بعد المصادقة على كشف المساهمين أو كشف مالكي الأوراق المالية، لا يجوز للجهة الصادرة إجراء أية عمليات تحويل ونقل ملكية لأوراق مالية مدرجة. حيث تتم عمليات نقل الملكية بما فيها عمليات التحويل الإلكتروني والتحويل العائلي من قبل مركز الإيداع والتحويل في السوق فقط. كما لا يجوز للجهة الصادرة إجراء أي تغيير في سجلات المساهمين أو سجلات مالكي الأوراق المالية المدرجة لدى السوق إلا بعد استلام تقارير نقل الملكية التي تعدها السوق بناءً على عمليات التداول والتحويل التي تتم داخل السوق.

### 55: السادة:

تفوض الجهة الصادرة السوق ليقوم نيابة عنها بإصدار شهادات وألواح إشارات ملكية الأوراق المالية المدرجة بعد إتمام عمليات التحويل وحسب إجراءات السوق المعتمدة وتعتبر الشهادات وألواح الإشارات الصادرة عن المركز بيئة قانونية على الملكية.

### 56: السادة:

مع مراعاة نص المادة (36) من هذا النظام تلتزم الجهة الصادرة بإلغاء شهادات الأوراق المالية المباعة وإعادتها إلى السوق لحفظها حسب الإجراءات المعتمدة لديها، وذلك

خلال (3) ثلاثة أيام عمل بعد استلام الجهة الصادرة لها من السوق ما لم تنحها السوق مهلة أطول.

#### المادة: 57

يتم إصدار شهادات/ إشعارات ملكية الأوراق المالية المدرجة من قبل السوق فقط ولا يجوز للشركة المدرجة أو الجهة الصادرة لأوراق مالية مدرجة أن تصدر شهادات ملكية بعد الإخراج.

#### المادة: 58

تتفقد السوق بحقيها بعدم إصدار شهادات/ إشعارات ملكية جديدة للأوراق المالية والاكتفاء بإصدار إشعارات للمالكين الجدد بحيث يتم تثبيت حقوق الملكية في الأوراق المالية المدرجة من خلال قيود وسجلات حاسوب المركز فقط.

#### المادة: 59

يمارس المركز أعماله بموجب نظام وتعليمات وإجراءات خاصة به تصدر عن مجلس إدارة السوق ويوجب قواعد السوق الأخرى.

#### المادة: 60

تشمل مهام وإجراءات المركز ما يلي:

1. تسجيل مصدري الأوراق المالية المدرجة لدى السوق، والعمل كإيداع مركزي للأوراق المالية المدرجة، والعمل على حفظ وإدارة سجلات مالكي هذه الأوراق المالية المدرجة.
2. تدقيق المعلومات للدخلة في حسابات العملاء لدى الشركات الأعضاء في السوق والتأكد من صحتها وإدخال أية تفاصيل شخصية إضافية في سجلات مالكي الأوراق المالية لدى المركز.
3. فتح حسابات لتداول الأوراق المالية أو تسجيلها وفقاً لأحكام القانون أو قواعد السوق.

4. إيداع الأوراق المالية المدرجة وألو شهادات ملكية الأوراق المالية مهيأاً لإتمام عمليات البيع أو الرهن أو الإفراض أو غيرها من العمليات.
5. التسوية من خلال بنك التسوية لأثمان الأوراق المالية التي تم تداولها عن طريق التفاس بين شركات الأوراق المالية الأعضاء في السوق.
6. تحويل الأوراق المالية من الوسيط البائع إلى الوسيط المشتري على أساس تساهيم الأوراق المالية مقابل الدفع ومن ثم إجراء عمليات نقل الملكية وتعديل سجلات مالكي الأوراق المالية وفق ذلك.
7. إجراء عمليات التحويل الإلزامي لملكية الأوراق المالية وعمليات التحويل العائلي حسب الأحكام الواردة في قواعد السوق وإجراءات المركز.
8. تنفيذ متطلبات رهن الأوراق المالية أو حجز عليها أو فك هذا الرهن أو الحجز.
9. متابعة نسب ملك الأوراق المالية وتنفيذ الخطر المفروض على تجاوز سقفوف الملكية بموجب أحكام القانون أو هذا النظام أو الأنظمة الداخلية للشركات المدرجة أو شروط إصدار الأوراق المالية المعلنة في نشرات الإصدار على أن تقوم الشركات المدرجة والجهات الأخرى المصدرة لأوراق مالية بإعلام السوق خطياً بوجود مثل هذا الخطر في أنظمتها الداخلية وألو نشرات الإصدار.
10. تزويد الجهات المصدرة لأوراق مالية مدرجة لدى السوق بالتغييرات التي تتم على سجلات مالكي الأوراق المالية عبر الوسائل المعتمدة من قبل المركز.
11. تنفيذ تعليمات الهيئة والسوق فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بأسهم أعضاء مجلس إدارة الشركات المدرجة، وتنفيذ قرارات الشركات فيما يتعلق بسجل المساهمين من توزيع أسهمها أو جزئتها أو دمجها.
12. استيفاء الرسوم لقاء المعاملات لديه حسب التعليمات التي يصدرها السوق بموافقة الهيئة.
13. الحصول على معلومات، من الأعضاء في السوق، بخصوص أسماء المالكين المنتفعين من الأوراق المالية الودعة في حسابات ممثلين لهم، ويحتفظ المركز بهذه المعلومات الخاصة بسرية وأه الصلاحية في تبادل هذه المعلومات مع الهيئة ومع الجهة المصدرة.
14. أية مهام وإجراءات أخرى يمارسها المركز بموجب الأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السوق.

#### المادة: 61

1. لا تعتبر الأوراق المالية التي يتم إيداعها لدى المركز منسكات له أو للسوق.
2. يجوز للمركز حفظ أوراق مالية غير مسجلة لديه إذا كانت مسجلة لدى مركز أجنبي بعد موافقة الهيئة.

### رسوم الإدراج ومركز الإيداع والتحويل

#### المادة: 62

1. يحدد مجلس إدارة سوق فلسطين للأوراق المالية الرسوم والعمولات التي تتقاضاها كل من السوق وشركات الأوراق المالية الأعضاء في السوق حسب نظام الرسوم والعمولات الصادر عن السوق.
2. تكون رسوم إدراج الشركات في السوق الثانية أقل من رسوم الإدراج في السوق الأولى على أن لا تزيد قيمتها عن نصف مئيتها في السوق الأولى.

#### المادة: 63

يجوز للسوق تعديل أو تغيير الرسوم والعمولات أو الإضافة عليها بالتنسيق مع الهيئة.

#### المادة: 64

1. تستوفي السوق رسوم إدراج أولية تدفع مرة واحدة لقاء إدراج كل من أسهم الشركات المساهمة العامة وإدراج سندات القرض في السوق الأولى أو الثانية وحفظ وإدارة سجلات مالكي الأوراق المالية وإنهاء عمليات التسوية ونقل الملكية، وتدفع هذه الرسوم من قبل الجهة المصدرة للأوراق المالية خلال أسبوع واحد من تاريخ موافقة السوق على الإدراج.
2. تكون رسوم الإدراج في السوق الثانية أقل من رسوم الإدراج في السوق الأولى بما لا يقل عن ربع رسوم الإدراج في السوق الأولى.

## 65: السار:

1. تستوفي السوق من الجهة المصدرة للأوراق المالية رسوم إدراج سنوية لقاء إدراج هذه الأوراق المالية في السوق الأولى أو الثانية وحفظ وإدارة سجلات ملكيتها وإتمام عمليات التصفية ونقل الملكية وتنفذ هذه الرسوم خلال شهر كانون الثاني من كل سنة على أن تكون قد انقضت مدة سنة أشهر منذ تاريخ الإدراج.
2. تكون رسوم الإدراج في السوق الثانية أقل من رسوم الإدراج في السوق الأولى بما لا يقل عن ربع رسوم الإدراج في السوق الأولى.

## 66: السار:

تستوفي السوق رسوم إدراج إضافية أولية وستوية من الشركات المساهمة العامة والتي يزيد عدد مساهميها عن 5000 مساهم، وذلك لتغطية التكاليف الإضافية لحفظ وإدارة سجلات الأسهم ونقل ملكيتها.

## 67: السار:

تتقاضى السوق رسوماً وعمولات لقاء الخدمات الأخرى التي تقدمها ومنها خدمات توزيع الأرباح وإصدار شهادات الملكية وغيرها من الخدمات. وتقوم السوق بإصدار التعليمات التي تحدد هذه الرسوم والعمولات.

## 68: السار:

يحق للسوق استيفاء الغرامات والرسوم والأتعاب الإضافية في الحالات التي تحدثها السوق بموجب قواعد السوق أو لقاء أعمال إضافية تقوم بها السوق كما يحق للسوق استرداد التكاليف التي تتحملها بسبب قيامها بأعمال الفحص والتحري وقض المنازعات وغيرها من النشاطات الإشرافية والرقابية أو الإجراءات اللازمة لفض المنازعات.

#### المادة: 69

تلتزم الجهة الصادرة لأوراق مالية مدرجة بنفق رسوم الإدراج الأولية والمستوية في مواعيدها بموجب تعليمات الرسوم والعمولات الصادرة عن مجلس إدارة السوق.

#### المادة: 70

للمسوق الحق في فرض غرامات التأخير في حالة التخلف عن سداد رسوم الإدراج حسب تعليمات الرسوم والعمولات في السوق.

### مستوى السوق

#### المادة: 71

للمسوق حق التصرف بموجب أي توقيع أو شهادة ملكية أو وثيقة أخرى تعتقد أنها حقيقية وموقعة من قبل الشخص أو الأشخاص المفوضين بذلك، وللمسوق أيضاً حق رفض قبول ملكية أية أوراق مالية إذا لم تكن متأكدة من صحة وثائق الملكية أو من هوية أحد الأطراف أو من أية معلومات أخرى تتطلبها قواعد السوق.

#### المادة: 72

يحق للمسوق إغاث أي عمالة تداول أو قبول أو نقل ملكية إذا ارتأت في ذلك خفيّةاً للمصلحة العامة وأو حماية للسوق وأو لنزاهة التعامل بالأوراق المالية.

#### المادة: 73

لا يعتبر السوق أو المركز أو أي مسؤول أو موظف أو وكيل أو جهة متعاقدة معها مسؤولاً عن أي تصرف عند أداء إحدى واجبات السوق أو المركز أو عند ممارسة صلاحية نص عليها هذا القانون أو اللوائح أو التعليمات أو قواعد السوق، إلا إذا تسبب في إحداث الضرر للغير نتيجة خطأه الجسيم أو إهماله.

#### المادة 74:

تلتزم الجهة المصدرة بتعويض السوق عن كافة التكاليف وألأ الخسائر التي قد تتكبدها السوق في حالة تصرفها حسب تعليمات الجهة المصدرة.

#### المادة 75:

يجوز لمجلس الإدارة تعديل الأحكام الواردة في هذا النظام في أي وقت. ويصبح النظام المعدل نافذاً لدى المصادقة عليه من قبل الهيئة، ومن التاريخ الذي تحده الهيئة.

#### المادة 76:

في حال الإخلال بأي بند من بنود هذا النظام يتم الاحتكام إلى نظام فض المنازعات.

#### المادة 77:

يتولى مجلس الإدارة معالجة أية حالة غير منصوص عليها في هذا النظام واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

#### المادة 78:

يتخذ المدير التنفيذي جميع القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام ما لم يرد نص بخلاف ذلك.

:

.....

.....

.....:

.....Abstract

.....:

1.....:

3.....

3.....

4.....

5.....

5.....

5.....

6.....:

6.....:

9.....:

11.....

11.....:

12.....:

12.....:

13.....:

15.....:

21.....:

23.....:

24.....:

25.....:

27.....:

29.....:

|                 |   |
|-----------------|---|
| 29.....:        | : |
| 32.....:        | : |
| 35.....         | : |
| 35.....:        | : |
| 35.....:        | : |
| 37.....:        | : |
| 38.....:        | : |
| 38.....:        | : |
| 39.....:        | : |
| 43.....         | : |
| 43.....:        | : |
| 45.....:        | : |
| 49.....:        | : |
| 51.....:        | : |
| 51.....:        | : |
| 52.....:        | : |
| 57.....         | : |
| 57.....:        | : |
| 58.....         | : |
| 58.....:        | : |
| 60.....:        | : |
| 63.....         | : |
| 63.....:        | : |
| 65.....:        | : |
| 65.....:1964 12 | : |
| 69.....:2004 12 | : |
| 71.....:        | : |
| 72.....:        | : |
| 77.....         | : |
| 77.....:        | : |

|     |        |   |
|-----|--------|---|
| 78  | .....: | : |
| 79  | .....: | : |
| 79  | .....: | : |
| 80  | .....: | : |
| 81  | .....: | : |
| 86  | .....: | : |
| 89  | .....: | : |
| 96  | .....: | : |
| 99  | .....: | : |
| 137 | .....: | : |